آية مكارم الأخلاق

دراسة تحليلية

إعداد:

الدكتور بدر بن علي بن محمد العقل

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

من 99 إلى 184

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومــن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشــهد أن لا إله إلاّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أمــا بــعــد:

فإن من أعظم النعم التي أنعم اللَّه -تعالى- بها على البشرية جمعاء نعمة إنــزال القرآن العظيم، الذي تكفل اللَّه بحفظه، وأنزله على خاتم الرسل والأنبياء عليه الصلاة والسلام. فتح اللَّه به قلوبًا غلفًا، وأعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، لا تنقضي عجائبــه، ولا يَخْلَق على طول التكرار، ما تعاقب الليل والنهار، رفع اللَّه -تعالى- به قومًا ووضع به آخرين، وهو آخر الكتب السماوية عهدًا برب العالمين، فكل الشر في الإعراض عنه، وكل الخير في الإقبال عليه، فطوبى لمن كان حجة له ، وويل لمن كان حجة عليه. وخير ما عمرت به الأوقات، وأفضل ما صرفت في تعلمه وتعليمه الهمم العوالي، هو كتــاب الله العظيم، فيه حياة القلوب، وسعادة النفوس، وتهذيب الأخلاق، فهو كتاب الهداية والصلاح، والتوفيق والفلاح، قــال تعــالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[الإسراء:9] ومن أبرز هدايات القرآن الكــريم: الــدعوة إلى التحلــي بمكــارم الأخلاق، وغرس الفضائل الخلقية لتزكية القلوب، وتطهير النفوس، والحث عليهــا، والإشادة بها، وذم مساوئ الأخلاق، ومحاربتها. وهذا مقصد قرآني عظيم، حيث بعث الله نبيه ﷺ بإتمام مكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[الجمعة:2]. وقال النبي ﷺ: «إنما بُعِثْتُ لأتمم صالح الأخلاق»[1].

---

[1] أخرجه ابن سعد في طبقاته (151/1)، وأحمد في مســنده (ح8952)، والبخــاري في الأدب المفــرد (ح273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح4432)، والحاكم في المستدرك (670/2) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (10/ 323-324)، من حديث

وقام ﷺ بهذه المهمة دعوةً وامتثالًا أحسن قيام ؛ فما من خُلق حسن إلا حثَّنا عليه ورغَّبنا فيه، وما من خلق ذميم إلا حذَّرنا منه وبغضنا فيه. قالت عائشة –رضي الله عنها– لرجل سألها عن خُلُقِه ﷺ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قال: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»[1]. وفي رواية قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:4]»[2].

وهناك آية جامعة لمكارم الأخلاق على الإطلاق، تكفلت ببيان أصول الفضائل الأدبية وأساس التشريع بأبلغ البيان والتوكيد، وهي قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199]، حيث يأمر الله فيها نبيه ﷺ –والأمة تبع له– بثلاثة أشياء، هي أصول كلية للقواعد الشرعية، والآداب النفسيَّة، والأحكام العملية[3]، فلم يَبقَ فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها[4]؛ فلو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم وشفتهم في باب الأخلاق[5].

أبي هريرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (188/8): «ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في الصحيحة (ح45). كما صححه الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند.

[1] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (ح: 746).

[2] أخرجه أحمد (ح24601)، والبخاري في الأدب المفرد (ح308)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(ح4434) =

= والطبراني في الأوسط (30/1). وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح4811). قال الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند: «حديث صحيح، المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، إلا أنَّ ما رواه عن الحسن يحتج به فيما قال أحمد، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين».

[3] انظر: تفسير المنار (9 / 444).

[4] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 363).

[5] انظر: الرسالة التبوكية (ص: 75)، ومدارج السالكين كلاهما لابن قيم الجوزية (2/ 289).

قال جعفر الصادق (ت148) -رحمه الله-: « أمر الله نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية»[1].

وقال أبو الوليد الباجي (ت 474هـ): «تضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتثاله إلا من وفقه الله عز وجل»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728): « وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة...»[3].

وقال السعدي (ت1376): «هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم»[4].

ولذا عزمت على دراسة هذه الآية دراسة تحليلية شاملة، وتدبر معانيها، والغوص في غمارها، والبحث عن مقاصدها ومراميها، والتأمل في تفسيرها، وإظهار فوائدها ودررها، وبيان إعجازها البياني والبلاغي، وسميتها: بـ(آية مكارم الأخلاق دراسة تحليلية).

أ - مشكلة البحث: تكمن في أن آية الأعراف أجمع آية في مكارم الأخلاق ومع هذا لم تعط حقها من البحث والدراسة التي تَظهر فيها الجوانب الآتية:

1- ما مدى اشتمالها على مكارم الأخلاق؟

2- كيف تضمنت هذه الآية مكارم الأخلاق وأصولها؟

3- ما الجانب البلاغي والبياني لدلالة هذه الآية على مكارم الأخلاق وأصولها؟

---

[1] ذكره عنه عدد من المفسرين. انظر: الكشف والبيان (4/ 318)، ومعالم التنزيل (2/ 260)، والكشاف (2/ 190)، والتفسير الكبير (15/ 435)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 345)، ولباب التأويل (2/284)، ومدارج السالكين (2/290)، وفتح الباري (8/ 306)، وعمدة القاري (18 / 243)، والسراج المنير (1/548).

[2] المنتقى شرح الموطأ (7 / 213).

[3] مجموع الفتاوى (30/370).

[4] تيسير الكريم الرحمن (ص:313).

ب - أهمية البحث:

1 - أن الآية الكريمة جامعة لمكارم الأخلاق وأصولها مما يتطلب دراسة ذلك وإظهاره.

2 - أن الآية الكريمة كافية وشافية في باب مكارم الأخلاق، فلو أخذ الناس كلهم بها لعاشوا في محبة وتلاحم ووئام، وسلام وأمان واطمئنان.

3 - أن الآية اشتملت على الإعجاز البياني والبلاغي في كونها أجمع آية تدعو إلى مكارم الأخلاق وأصولها.

ج - أهداف البحث:

1 - خدمة كتاب الله تعالى عمومًا، وخدمة آية مكارم الأخلاق خصوصًا.

2 - دراسة الآية وإبراز ما تضمنته من مكارم الأخلاق وأصولها، ووجه حصرها لها.

3 - إظهار الجانب البلاغي والإعجاز البياني للقرآن في تضمن هذه الآية لمكارم الأخلاق بأخصر عبارة، وأبلغ لفظ.

4 - إظهار محاسن الإسلام، وأنه دين القيم والمبادئ والدعوة إلى مكارم الأخلاق.

5 - الدعوة إلى التحلي بمكارم الأخلاق ومعالي الآداب والشيم في وقت كثرت فيه الوسائل التي تخدش الأخلاق وتهدمها، وتدعو إلى الرذيلة وتنشرها.

د - الدراسات السابقة:

بعد الانتهاء من بحثي هذا بمدة وقفت على بحث نُشِر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،العدد الخامس والثلاثون-رجب1422ه. وعنوانه:(أجمع آية لمكارم الأخلاق) للدكتور عبد الله ابن عبد الرحمن الشثري. ولعل السبب في عدم وقوفي عليه أنه قد نُشر قبل ما يقارب العقدين من الزمن، ومع أن الفضل للسابق إلا أن بحثي هذا فيه إضافات لا توجد أصلًا في البحث المشار إليه، ومنها:

1 – أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته. (انظر: مقدمة البحث).

2 – التعريف بالآية، وبالأخلاق، وبيان مكانتها في القرآن والسنة. (انظر: التمهيد).

3 – بيان سبب نزول الآية، وفضائلها، ومناسباتها لما قبلها ولما بعدها من الآيات، وتسميتها بمكارم الأخلاق، ووجه حصرها لها (انظر: الفصل الأول).

4 – ذكر القراءات الواردة في الآية، وإعراب كلماتها، والأوجه البلاغية فيها (انظر: الفصل الثاني).

5 – ما توصل إليه البحث من نتائج. (انظر: الخاتمة).

ومما لا يوجد في البحث المشار إليه بتوسع:

1 – تفسير الآية تفسيرًا تحليليًّا شاملًا لجميع كلمات الآية (انظر: الفصل الثاني).

2– الفوائد المستنبطة من الآية (انظر: الفصل الثاني).

وكل هذا يدعو إلى إفراد الآية بدراسة استقرائية وتحليلية شاملة لجميع جوانبها.

ه – خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرسين:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: التعريف بالآية الكريمة.

المطلب الثاني: تعريف الأخلاق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: مكانة الأخلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الأول: سبب نزول الآية، وفضائلها، ومناسباتها، وإحكامها، وتسميتها بمكارم الأخلاق، ووجه حصرها لها [وفيه خمسة مباحث]:

المبحث الأول: سبب نزول الآية

المبحث الثاني: فضائل الآية.

المبحث الثالث: مناسبات الآية [وفيه مطلبان]:

المطلب الأول: مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها من الآيات.

المطلب الثاني: تناسب جمل الآية بعضها مع البعض.

المبحث الرابع: إحكام الآية، والرد على من ادعى نسخها.

المبحث الخامس: تسمية الآية بمكارم الأخلاق، ووجه حصرها لها.

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للآية، والفوائد المستنبطة منها [وفيه أربعة مباحث]:

المبحث الأول: تفسير الآية، وشرح كلماتها.

المبحث الثاني: إعراب الآية.

المبحث الثالث: الأوجه البلاغية في الآية.

المبحث الرابع: الدروس والفوائد المستفادة من الآية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال البحث.

والفهرسان: الأول للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

و - منهج البحث: سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي من خلال جمعي لكلام العلماء حول الآية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الآية ودلالتها، متبعًا المنهج العلمي الآتي:

1 - كتابة الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث بالرسم العثماني، ونسبتها إلى سورها مع ذكر أرقامها إلا آية محل البحث، فاكتفيت بعزوها إلى رقمها وسورتها في أول موضع ورودها نظرًا لكثرة تكرارها، ولأنها أفردت بتعريف شامل مستقل في التمهيد.

2 - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية عند أول ذكر لها: فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما. وإن كان

في غيرهما فأخرّجه من كتب السنن والمسانيد المشهورة، مع ذكر أقـــوال العلمـــاء في الحكم على درجة الحديث صحةً وضعفًا.

3 – تخريج الآثار من مظانها عند أول ذكرها، مع ذكر كلام أهل العلم حولها – إن وجدت–.

4 – نسبة الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضـــعها مـــن كتبـــهم – إن وجدت–، أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

5 – توثيق الأبيات الشعرية من مصادرها مع ذكر القائل.

6 – توضيح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان، مع ضبطها بالشكل.

7 – وضع خاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

9 – وضع فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

أسأل الله –تعالى– الإعانة والتوفيق والسداد، وأن يعفو عن الزلـــل والخطـــأ والتقصير، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو المستعان وعليه التكلان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد: التعريف بالآية، وتعريف الأخلاق لغةً واصطلاحًا، وبيان مكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: التعريف بالآية الكريمة:

الآية الكريمة هي قوله - سبحانه - : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾. وهي الآية التاسعة والتسعون بعد المائة من سورة الأعراف، تقع في الجزء التاسع، والحزب الثامن عشر من المصحف، وعدد كلماتها سبع كلمات، وعدد حروفها اثنان وثلاثون حرفًا، وهي آية مكية بلا خلاف؛ لأنها في سورة مكية، وقد حكى غير واحد الاتفاق على مكية سورة الأعراف[1]، واستثنى بعض العلماء آيات منها وقالوا إنها مدنية، ولم يذكروا منها الآية التي نحن بصدد البحث فيها، وبهذا يعلم أن الآية من الآيات المتفق على كونها مكيَّة[2].

وسورة الأعراف من طوال السور، وهي مئتان وخمس -أو ستّ- آيات[3]، وهي السورة السابعة في ترتيب المصحف، بعد سورة الأنعام، وقبل سورة الأنفال، وسميت بهذا الاسم؛ لورود اسم الأعراف فيها مرتين: [الأعراف: 46، 48]، وهو: سور مضروب بين الجنة والنار يحول بين أهلهما[4].

المطلب الثاني: تعريف الأخلاق لغةً واصطلاحًا:

---

[1] انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 165)، والنكت والعيون (2/ 198)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 38)، والبحر المحيط (5/ 8)، وروح المعاني (4/ 315)، وتفسير المنار (8/ 260).

[2] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص445)، والكشاف (2/ 85)، والمحرر الوجيز (2/ 372)، وأنوار التتريل (3/ 5)، والدر المنثور (3/ 412)، وفتح القدير (2/ 213).

[3] مائتان وخمس في عدِّ البصري والشامي، ومائتان وست في عدِّ المدنيين والمكي والكوفي. انظر: البيان في عدِّ آي القرآن (ص: 155)، وبصائر ذوي التمييز (1/ 203)، ومحاسن التأويل (5/ 3).

[4] انظر: تفسير ابن كثير (3/418- 419).

الأخلاق لغة: جمع الخُلُق، وهو يُطلق على: السجية والطبع، والمروءة، والدين[1].

قال ابن الأثير (ت606): «الخلق -بضم اللام وسكونها-: الدين والطبع والسجية، وحقيقته: أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة»[2].

وقال الراغب (ت502): «والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد، كالشَّرب والشُّرْب، والصَّرْم والصُّرم، لكن خصّ الخَلْقَ بالهيئات والأشكال والصّور المدركة بالبصر، وخصّ الخُلْقَ بالقوى والسّجايا المدركة بالبصيرة»[3].

الأخلاق في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات متعددة، مختلفة من حيث اللفظ، ومتقاربة من حيث المعنى[4]، ومنها:

قال ابن مسكويه (ت421): «حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة»[5].

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث(2/ 70)، والقاموس المحيط(ص:881)، والمصباح المنير(1/ 180)(خلق).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 70)، (خلق). انظر: لسان العرب (10/ 86)، (خلق).

[3] المفردات (ص: 297)، (خلق). انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: 96).

[4] انظر: التفسير الكبير (30/ 601)، والتعريفات (ص: 101)، ونضرة النعيم (1/ 61-62). والتربية الأخلاقية الإسلامية لمقداد ياجلن (ص: 75)، ونحو الثقافة الإسلامية لحسن الشرقاوي (238/1)، وقد ذكر الدكتور محمد عقله جملة منها في كتابه: النظام الأخلاقي في الإسلام (ص: 13-19).

[5] تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق (ص: 41).

وقال الماوردي (ت450): «غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار»[1].

وقال الغزالي (ت505): "فالخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورويَّة؛ فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا سُمِّيت تلك الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُمِّيت الهيئة التي هي المصدر خلقًا سيئًا»[2].

وقال محمد عبد الله دراز (ت1377): "قوة راسخة في النفس، تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخلق حميدًا، أو إلى اختيار ما هو شرٌّ وجور إن كان الخلق ذميمًا"[3].

ويلحظ أن التعريفات كلها تشير إلى أن الخلق حالة راسخة في النفس، وليس شيئًا خارجًا مظهريًّا، فالأخلاق شيء يتصل بباطن الإنسان، والمظهر الذي يدلّنا على هذه الصفة هو السلوك، فالسلوك هو المظهر الخارجي للخلق، ويُستدل بالسلوك المستمر لشخص ما على خلقه، فالسلوك دليل الخُلق، ورمز له، وعنوانه، فإذا كان السلوك حسنًا دلَّ على خُلق حسن، وإن كان سيئًا دلَّ على خُلق قبيح، كما أن الشجرة تعرف بالثمر، فكذلك الخُلق الطيّب يعرف بالأعمال الطيبة[4].

---

[1] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص: 5).

[2] إحياء علوم الدين (3/ 53).

[3] دراسات إسلامية (ص: 88).

[4] انظر: الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (ص: 78- 79).

المطلب الثالث: مكانة الأخلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن للأخلاق مكانة عظيمة، وأهمية بالغة في القرآن الكريم، فهي فيه صنو الإيمان في الاهتمام، وذلك أن مدار اهتمام القرآن منذ بداية نزوله على النبي الكريم ﷺ كان على أمرين هامَّين:

1- تقرير الإيمان بالله تعالى وحده، وغرس العقيدة الإسلامية الصافية، واجتثاث مظاهر الوثنية السائدة في المجتمع الجاهلي.

2- غرس الفضائل الخلقية لتزكية القلوب، وتطهير النفوس، والحث عليها، والإشادة بها.

وقد بلغت مجموع الآيات التي تحدثت عن الأخلاق صراحةً أو إشارةً، أمرًا أو نهيًا، ما يقرب من ربع العدد الإجمالي لآيات القرآن الكريم، قرابة أربع وخمسمائة وألف آية[1]، بدءًا من تنزل أول خمس آيات من صدر سورة العلق التي أمرت بالقراءة، ونوهت بالعلم، وأشادت بالكرم الإلهي، والقراءة والعلم من أسس تنمية الأخلاق، وإذكائها في النفس البشرية، وختامًا بآخر الآيات تنزلًا وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 281] التي تتضمن الأمر بالتقوى التي هي الأصل الأول لأخلاق الإسلام الفردية والاجتماعية، السلوكية منها والتعاملية، إذ منها ينبع كل خلق نبيل، وبها يكف عن كل خلق رذيل[2]. ومن هذه الآيات:

---

[1] جمع الغزالي في كتابه: (جواهر القرآن) ما يربو على ألف وخمسمائة آية من الآيات المتعلقة بالمعرفة، والآيات المتعلقة بالسلوك، كما جمع الدكتور محمد عبد الله دراز كثيرًا من الآيات المتعلقة بالأخلاق في آخر كتابه: (دستور الأخلاق في الإسلام) فصل الأخلاق العملية.

[2] انظر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة للدكتور أحمد الحداد (1/ 40-42، 3/1110).

1- مدح الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بحُسْن الخُلُق، فقال تعالى في وصفه ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم:4]، والله سبحانه وتعالى لا يمدح رسوله ﷺ إلا بالشيء العظيم؛ مما يدل على عظم منزلة الأخلاق في الإسلام، وخص الله -تعالى- هنا مدح نبيه ﷺ بالخلق العظيم: وهو الخلق الأكرم في نوع الأخلاق، والبالغ أشد الكمال المحمود في طبع الإنسان؛ لاجتماع مكارم الأخلاق في النبيّ ﷺ، فهو حسن معاملته الناس على اختلاف الأحوال المقتضية لحسن المعاملة، فالخلق العظيم أرفع من مطلق الخلق الحسن [1].

قال الطرطوشي (ت 520هـ): "واعلموا أن الخلق الحسن أفضل مناقب العبد، وبه تظهر جواهر الرجال، والإنسان مستور بخلقه. ألا ترى أن الله -تعالى- خصَّ نبيَّه ﷺ بما خصَّه به من الفضائل، ثم لم يثن عليه بشيء من خصائله بمثل ما أثنى عليه بخلقه"[2].

وقال ابن عاشور (ت1393): «واعلم أن جماع الخلق العظيم الذي هو أعلى الخلق الحسن هو التدين، ومعرفة الحقائق، وحلم النفس، والعدل، والصبر على المتاعب، والاعتراف للمحسن، والتواضع، والزهد، والعفة، والعفو، والجمود، والحياء، والشجاعة، وحسن الصمت، والتؤدة، والوقار، والرحمة، وحسن المعاملة والمعاشرة...»[3].

2- قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾[البقرة: 237].

---

[1] انظر: التحرير والتنوير (29/ 64).

[2] سراج الملوك (ص: 146).

[3] التحرير والتنوير (29/ 64- 65).

3- قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾[المائدة:2].

4- قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:8].

في الآيات الحث والحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو، والنهي عن نسيان الفضل، والأمر بأن تعامل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه[1].

5 - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90].

فهذه الآية «جمعت فضائل الأخلاق والآداب وضروب التكاليف التي رسمها الدين وحث عليها؛ لما فيها من إصلاح حال النفوس، وصلاح حال الأمم والشعوب»[2].

قال السعدي (ت1376): «فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي، فهي مما نهى الله عنه، وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء»[3].

---

[1] انظر: أضواء البيان (3/ 50).

[2] انظر: تفسير المراغي (14/ 130).

[3] تيسير الكريم الرحمن (ص: 447).

7- قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:83]. قال السعدي في تفسير الآية: «ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب. ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:46]، ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيهًا في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم، مجاملًا لكل أحد، صبورًا على ما يناله من أذى الخلق، امتثالًا لأمر الله، ورجاءً لثوابه»[1].

8- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:10].

9- قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

في هذه الآيات دلالة واضحة على أهمية مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والأمر بالتحلي بها، والتعامل بها مع الناس، مع بيان الأجر المترتب على التحلي بها. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا في كتاب الله تعالى، ليس هذا هو مجال حصرها، وإنما الغرض الإشارة إلى بعضها.

وأما مكانة الأخلاق في السنة النبوية: فقد جاءت الأحاديث النبوية بتجلية أهمية الأخلاق، وفضل الاتصاف بها، وبيان الأجر العظيم المترتب عليها، والحث على

---

(1) المرجع السابق (ص: 57).

التحلي بها، وقد تولى الله تأديب نبيه ﷺ، فأحسن تأديبه[1]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران:159]؛ ولذا من تتبَّعَ سيرةَ النبي ﷺ وجد أنَّه كان يلازم الخُلق الحسن في أحواله كلها، فأصبح هذا الأسلوب ديدنَهُ وهِجِّيراه؛ مما أثر في المدعوين إيجابًا، فأقبلوا إليه، ودخلوا في دينِ الله أفواجًا، بفضلِ الله -تعالى- ثم بفضلِ حُسنِ خُلُقِه عليه الصَّلاةُ والسلام. ومما ورد في ذلك:

1- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»[2].

2- عن النواس بن سمعان الأنصاري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر: حسن الخُلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»[3].

3 - عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلُق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»[4].

4 - سُئِل النبي ﷺ ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: «التقوى، وحسن الخلق»[5].

---

[1] وأمَّا ما يُروى عنه ﷺ من قوله: "أدبني ربي فأحسن تأديبي". فلا يُعرف له إسناد ثابت، وإن كان معناه صحيحًا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (18/ 375). انظر: الضعيفة للألباني (1ح: 72) (5/ 208).

[2] أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (ح3559).

[3] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (ح2553).

[4] أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب حسن الخلق (ح2002) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى (10/ 326)، (ح20798)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/ 89)، (ح135).

[5] أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب حسن الخلق (ح2004)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الذنوب (ح4246)، وأحمد (ح9096)، وابن حبان في صحيحه (ح476)، والحاكم (360/4)،

5- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا، أحسنهم خلقًا...»[1].

فقد دلت هذه الأحاديث على مكانة الأخلاق وأهميتها في الإسلام، والحث على الاتصاف بها، فخيار المؤمنين أحسنهم أخلاقًا، وحسن الخلق أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة، وأهلها أحب العباد إلى الله تعالى، كما أن تقوى الله -تعالى- وحسن الخلق سبب لدخول الجنة، وكمال إيمان المؤمن يتوقف على حسن خلقه.

قال ابن القيم: «الدين كله خلُق، فمن زاد عليك في الخلُق زاد عليك في الدين..»[2].

6- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنما بُعِثْتُ لأتمم صالح الأخلاق»[3].

فجعل النبي ﷺ أصل شريعته إكمال ما يحتاجه البشر من مكارم الأخلاق في نفوسهم[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة التي تبين مكانة الأخلاق في الإسلام.

والبيهقي في الكبرى (ح20798). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (ح977)، ومحققو المسند.

[1] أخرجه الترمذي في أبواب الرضا، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها(ح1162) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح4682)، وأحمد (ح7402)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح4430). وحسنه الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند.

[2] مدارج السالكين (2 / 294).

[3] تقدم تخريجه في المقدمة.

[4] انظر: التحرير والتنوير (29/ 64).

الفصل الأول: سبب نزول الآية، وفضائلها، ومناسباتها، وإحكامها، وتسميتها بمكارم الأخلاق، ووجه حصرها لها [وفيه خمسة مباحث]:

المبحث الأول: سبب نزول الآية

روى ابن مردويه في تفسيره قال: "حدثنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، ثنا محمد بن يونس، ثنا عبد الله بن داود الخريبي ، ثنا عبادة بن مسلم ، عن العلاء بن بدر ، عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: لما نظر رسول الله ﷺ إلى حمزة بن عبد المطلب قال: «والله لَأُمَثِّلَن بسبعين منهم»، فجاءه جبريل بهذه الآية: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ فقال: «يا جبريل ما هذا»؟ قال: لا أدري، ثم عاد، فقال: إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك[1].

والعلاء بن بدر، -وهو: ابن عبد الله بن بدر البصري- وإن كان ثقة[2]، لكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة[3]. فالسند إذًا منقطع، ومحمد بن يونس، هو: ابن موسى بن سليمان الكُدَيمي بالتصغير، أبو العباس السامي البصري ضعيف[4]. ومع كل هذا فالصيغة ليست صريحة في سبب النزول.

المبحث الثاني: فضائل الآية الكريمة:

---

[1] أخرجه ابن مردويه كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (1/ 477) -ومنه أخذت السند- وتفسير ابن كثير (3/ 531)، والدر المنثور (3 / 628). قال الحافظ العراقي: «رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر، وقيس بن سعد بن عبادة، وأنس بأسانيد حسان». انظر: إتحاف السادة المتقين (7/ 318).

[2] انظر: تقريب التهذيب (ص:435).

[3] انظر: تهذيب الكمال (515/22).

[4] تقريب التهذيب (ص: 515).

1- عن جابر ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما تأويل هذه الآية»؟ قال: حتى أسأل، فصعد، ثم نزل، فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تصفح عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك[1].

2 – عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكارم الأخلاق عند الله أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك»، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾»[2].

3 – جاء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مرسلًا قال في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «فكيف بالغضب يا

---

[1] أخرجه ابن مردويه في تفسيره–كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي(1/ 477)– قال: «أخبرني الحسين بن علي النيسابوري فيما أجازه لي، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره». انظر: تفسير ابن كثير(531/3)، والدر المنثور(3 / 628). وأخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره(974)، وابن جرير في جامع البيان(13/ 330)، وابن أبي حاتم في تفسيره(5/ 1638)، من طريق سفيان بن عيينة عن أمَيّ بن ربيعة المرادى الصيرفي مرسلًا. وأخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (1638/5)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أُمّيٍّ عن الشعبي مرسلًا. قال ابن كثير في تفسيره(531/3): «وقد رواه ابن أبي حاتم أيضًا، عن أبي يزيد القراطيسي كتابة، عن أصبغ بن الفرج، عن سفيان، عن أُمَيّ عن الشعبي نحوه، وهذا – على كل حال – مرسل، وقد روي له شاهد من وجوه أخر، وقد روي مرفوعًا عن جابر، وقيس بن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ أسندهما ابن مردويه».

[2] أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (3 / 630). قال العراقي –كما في إتحاف السادة المتقين (318/7)–: «رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وقيس بن سعد بن عبادة وانس بأسانيد حسان».

رب؟» قـــــال: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الأعراف:200][1].

4 – عن عبد الله بن الزبير قال في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس»[2]. وفي رواية قال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس»[3]، وزاد النحاس: ثم قال: «والله لأستعملنَّ الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله تعالى»[4].

5 – عن جعفر الصادق (ت148) قال: «أمر الله تعـالى نبيـه ﷺ بمكـارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية»[5].

قال أبو الوليد الباجي (ت 474هـ): «تضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتثاله إلا من وفقه الله عز وجل»[6].

المبحث الثالث: مناسبات الآية [وفيه مطلبان]:

المطلب الأول: مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها من الآيات

مناسبة الآية لما قبلها هي: أن الله تعالى لما عدَّد ما عدَّده من أباطيل المشركين وقبائحهم، وتسفيه رأيهم، وضلال سعيهم، أمر رسوله ﷺ بالتمسك بالمنهج القويم،

---

[1] أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13 / 333)، (ح15553) مرسلًا.

[2] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، بـاب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (ح4643).

[3] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن بـاب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (ح4644).

[4] الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 448).

[5] تقدّم توثيقه في المقدمة.

[6] المنتقى شرح الموطأ (7 / 213).

والصراط المستقيم في معاملة الناس، ألا وهو معاملتهم بمكارم الأخلاق ومعالي الآداب، وذلك بثلاث جمل متناسقات أحسن تنسيق، ومتناسبات أحسن تناسب؛ فقدم الأمر بالترفق واللطف وقبول الميسور والفضل من أخلاق الناس، ثم الأمر بكل ما هو معروف حتى لا يُظن أن قبول العفو على إطلاقه، فهنالك من التكاليف ما هو مطلوب وليس بعفو، وبما أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر معرض لجهل السفهاء وإيذائهم، جاءت الجملة الثالثة بالإعراض
والصد عنهم ولا يقابل سفههم بمثله[1].

وأمَّا مناسبة الآية لما بعدها: فلما أمر الله تعالى في هذه الآية بمعاملة الإنسان ومصانعته بالخلق الحسن، والإحسان إليه، وخاصة من يثير الخصومة منهم، حتى يرده طبعه الطيب إلى الموادَّة والمصافاة، أمر الله تعالى في الآية التي بعدها، ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾ [الأعراف: 200] بالاستعاذة بالله من العدو الشيطاني الذي لا ينفع فيه العفو ، أو الأمر بالمعروف ، أو الإعراض ، أو الإحسان، بل لا يعصم منه إلا الاستعاذة بالله منه، لأنه لا يريد إلا إغواء الإنسان وإهلاكه، وهو خفي لا يُرى، ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف:27]. ولأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»[2].

شيطاننـــــا المغوي عـــــــــدو فاعتصم بالله منه والتجي وتعوذ

[1] انظر: التفسير الكبير(15/ 434)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 346)، وإرشاد العقـــل الســـليم(3/ 308)، والسراج المنير(1/ 547)، وفتح القدير(2/317– 318)، ومحاسن التأويـــل(5/ 242)، وتفسير المراغي (9/ 146).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح: 2038)، ومســـلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة..(ح: 2174).

وعدوك الإنـــسي دار وداده تملكه وادفع بالتي فإذا الذي[1]

قال ابن كثير:« في القرآن ثلاث آيات ليس لهن رابعة في معناها، يأمر الله فيها بمصانعة العدو الإنسي، والإحسان إليه، ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموادة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة به من العدو الشيطاني لا محالة؛ إذ لا يقبل مصانعةً ولا إحسانًا، ولا يبتغي غير هلاك ابن آدم؛ لشدة العداوة بينه وبين أبيه آدم من قبل؛ والآيات الثلاث هي:

1 - ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف:199-200].

2 - ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المؤمنون:96-98].

3 - ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت: 34 -36] »[2].

قال الرازي (ت 606) مبينًا مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها: «اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أن الله هو الذي يتولاه، وأن الأصنام وعابديها لا يقـــدرون علـــى الإيذاء والإضرار، بيَّن في هذه الآية ما هو المنهج القويم والصراط المستقيم في معاملـــة الناس فقال: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾،...ثم إنه تعالى لما أمره بالعرف فعند ذلـــك ربما يهيج سفيه ويظهر السفاهة فعند ذلك أمره تعالى بالسكوت عن مقابلته، فقال: ﴿

[1] انظر: النشر في القراءات العشر (1/ 256).

[2] تفسير ابن كثير (1/ 110).

﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، ولما كان من المعلوم أن عند إقدام السفيه على السفاهة يهيج الغضب والغيظ ولا يبقى الإنسان على حالة السلامة وعند تلك الحالة يجد الشيطان مجالًا في حمل ذلك الإنسان على ما لا ينبغي، لا جرم بيَّن تعالى ما يجري مجرى العلاج لهذا الغرض فقال: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾[الأعراف:200]»[1].

وقال أبو الحسن البقاعي (ت 885) في بيان مناسبة الآية لما قبلها ولما بعدها من الآيات: «ولما كان محصل أمرهم الإعراض عما أتاهم بالتكذيب والإقبال على ما لم يأتهم بالطلب والتعنت كالسؤال عن الساعة، والأمر بالمنكر من الشرك وما يلزم منه من مساوي الأخلاق، والنهي عن المعروف الذي هو التوحيد وما يتبعه من محاسن الشرع، وذلك هو الجهل، وختم ذلك بالإخبار بأنه سبحانه أصلح له الدين بالكتاب، والدنيا بالحفظ من كل ما ينتاب، وكان حالهم ربما كان موئسًا من فلاحهم، مفتراً عن دعائهم إلى صلاحهم، كان الداعي لهم ﷺ كأنه قال: فما أصنع في أمرهم؟ فأجابه بالتحذير من مثل حالهم والأمر بضد قالهم وفعالهم والإبلاغ في الرفق بهم، فقال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾، أي: ما أتاك من الله والناس بلا جهد ومشقه،... ولما أمره بذلك في نفسه، أمره به في غيره فقال: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، أي: بكل ما عرفه الشرع وأجازه،... ولما أمره بالفعل في نفسه وغيره، أتبعه الترك فقال: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، أي: فلا تكافئهم بخفتهم وسفههم ولا تمارهم فإن ذلك أسهل من غيره،... ولما كان الشيطان بعداوته لبني آدم مجتهدًا في التنفير من هذه المحاسن والترغيب في أضدادها،... شرع لأمته ما يعصمهم منه عند نزغه مخاطبًا له بذلك؛ ليكون أدعى لهم إلى القبول وأجدر باشتداد الخوف المقتضي للفرار المثمر للنجاة؛ لأنهم إذا علموا قصد الشيطان لمن نزع منه حظه وعصم من كل محنة علموا أنه لهم أشد

---

[1] التفسير الكبير (15 / 434- 436).

قصدًا وأعظم كيدًا وصدًا، فقال مؤكدًا بأنواع التأكيد إشارة إلى شدة قصد الشيطان للفتنة وإفراطه في ذلك؛ ليبالغ في الحذر منه، وإن كان قصده بذلك في محل الإنكـــار لعلمه بالعصمة؛ لذلك عبر بأداة الشك إشارة إلى ضعف كيده للنبي ﷺ»[1].

المطلب الثاني: تناسب جمل الآية بعضها مع البعض

اشتملت هذه الآية الكريمة على حسن النسق وعطف الجمل بعضها على بعض بأحسن ترتيب، فقد جاء ترتيب الجمل الثلاث بصورة متناسقة متناغمة، فقدم الأمـــر بالترفق واللطف وقبول الميسور والفضل من أخلاق الناس بقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾، ثم الأمر بكل ما هو معروف حتى لا يُظن أن قبول العفو على إطلاقـــه بقولـــه: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾، فهنالك من التكاليف ما هو مطلوب وليس بعفو، وبما أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر معرض لجهل السفهاء وإيذائهم، جاءت الجملة الثالثـــة بـــالإعراض والصد عنهم ولا يقابل سفههم بمثله فقال عزَّ من قائل: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾. وقد جمع الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنواعًـــا مـــن الآداب والإحســـان، والأوامر، وأصول الأحكام[2].

وفيها من أدب اختيار الجملة الكُلِّية الجامعـــة الْمُحكمـــة، ذات الـــدلالات الواسعات التي تُشْرَح ببيان طويل، وتُلاحظ الدِّقةُ المتناهية في اختيار كلمات الجمـــل الثلاث في هذه الآية الكريمة، فهي منتقاة بإحكام؛ لتدلَّ على معانيها بتحديد[3].

وذكر ابن عاشور (ت1393) أن هذه الآية الكريمة: «صالحة لأن يبين بعضها بعضًا، فإن الأمر بأخذ العفو يتقيد بوجوب الأمر بالعرف، وذلك في كل ما لا يقبـــل

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (8 / 202 – 204).

[2] انظر: التفسير الكبير (15/ 434) ومحاسن التأويل (5/ 242)، وتفسير المنار (9 / 449).

[3] انظر: أمثال القرآن وصور من أدبه الرفيع (ص: 386).

العفو والمسامحة من الحقوق، وكذلك الأمر بالعرف يتقيد بأخذ العفو، وذلك بأن يدعو الناس إلى الخير بلين ورفق»[1].

المبحث الرابع: إحكام الآية، والرد على من ادعى نسخها

اتفق العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ محكم لا نسخ فيه[2]، واختلفوا في الجزء الأول والجزء الأخير من الآية الكريمة، هل أولها وآخرها منسوخان أم محكمان؟، على قولين:

القول الأول: أن أولها وآخرها منسوخان.

والقول بنسخ الجزء الأول ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (ت68)[3]، وهو قول الضحاك(ت102)[4]، والسدي (ت128)[5]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم(ت182)[6].

---

[1] التحرير والتنوير (9 / 229).

[2] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص:91)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص:38)، والمحرر الوجيز (2/ 491)، وزاد المسير (2/ 181)، والتفسير الكبير(15/ 435)، والإتقان(3/ 78)، ومعترك الأقران (1/ 92).

[3] أخرجه الطبري في جامع البيان(328/13)، وابن أبي حاتم في تفسيره(1638/5)، وذكره عنه الثعلبي في الكشف والبيان(4 / 318)، ومكي بن أبي طالب في الهداية(4/ 2688)، وابن الجوزي في زاد المسير(2/ 180).

[4] أخرجه الطبري في جامع البيان (13 / 328)، (ح15545)، وذكره عنه النحاس في معاني القرآن (119/3)، والثعلبي في الكشف والبيان (4 / 318)، وابن عطية في المحرر الوجيز (2 / 491).

[5] أخرجه الطبري في جامع البيان (328/13)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص:446-447)، وذكره عنه ابن أبي حاتم في تفسيره(1638/5)، والنحاس في معاني القرآن(119/3)، والثعلبي في الكشف والبيان (4 / 318).

[6] أخرجه الطبري في جامع البيان (13/ 328)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5/ 1638)، وذكره عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: 447)، وابن الجوزي في زاد المسير (2/ 180)، وابن كثير في تفسيره (531/3).

وأما الجزء الأخير وهو قوله تعالى:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ فقد قال بنسخه عبد الرحمن بن زيد[1]، ومقاتل بن سليمان[2]، وجماعة من المفسرين[3].

والسبب في ذلك راجع إلى اختلافهم في فهم ما في الآية من أمر ونهي، فاختلافهم في مفهوم العفو في الآية بين الفضل من المال والفضل من الأخلاق، جعل بعض العلماء يقول بنسخها على اعتبار أن الفضل من المال منسوخ بآية الزكاة، وكذلك إنْ حُمل العفو على أنه التساهل مع المشركين والعفو عنهم فهو منسوخ بآية السيف، وكذلك الأمر بالإعراض عن الجاهلين على اعتبار أن الجاهلين في الآية هم المشركون، وقد نُسخ الإعراض عن المشركين بآية السيف[4]. قال المقري (ت **410**): «قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هذا منسوخ يعني: الفضل من أموالهم، نسخ بآية الزكاة، وهذه الآية أعجب المنسوخ؛ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم، وآخرها منسوخ، قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ نسخ بآية السيف، وأوسطها ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ العرف: المعروف، فهذا محكم»[5].

وقال ابن حزم (ت **456**): «وهذه الآية من عجيب المنسوخ؛ لأن أولها منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها محكم، قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ يعني: الفضل من

---

[1] أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (**1639/5**)، وذكره عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: **449**).

[2] انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (**5 / 167**).

[3] انظر: بحر العلوم(**576/1**)، وتفسير ابن أبي زمنين(**162/2**)، والكشف والبيان(**318/4**)، ومعالم التنزيل (**2/ 260**)، وناسخ القرآن العزيز لابن البارزي (ص: **34**)، ولباب التأويل (**2/ 284**)، وغرائب القرآن (**3/ 365**).

[4] انظر: المصادر السابقة.

[5] الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: **90 - 91**).

أموالهم، والأمر بالمعروف محكم وتفسيره معروف، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ منسوخ بآية السيف»[1].

القول الثاني: أن هذه الآية الكريمة محكمة مستمر حكمها، ولا نسخ فيها. وهذا القول مروي عن ابن عمر(ت 73)[2]، وابن الزبير(ت 73)[3]، ومجاهد (ت 104)[4]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت 105)، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت 106)[5]، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري (ت 310)،[6]، والنحاس (ت 338)، وقال: «هذا أولى ما قيل في الآية»[7]، وصححه مكي (ت 437) بقوله: «والصحيح عند أهل النظر أنها محكمة، ومعناها: أعرض يا محمد عن مخالطتهم ومجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالطتهم، وهذا لا يجوز»[8]، كما صححه ابن الجوزي (ت 597)[9]، وقال: «وهذه الآية عند الأكثرين كلها محكمة»[10]، وقال

---

[1] الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 38).

[2] أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (5/ 1637)، وذكره عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (2/ 442- 443).

[3] أخرجه عنه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ (ح4643). وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص: 291)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (2 / 442- 443).

[4] انظر: تفسيره (1/ 349). وأخرجه الطبري في جامع البيان(13/326- 327)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5/ 1637)، والنحاس في معاني القرآن(3/ 119)، وذكره عنه الثعلبي في الكشف والبيان (4 / 318).

[5] انظر قولهما في: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: 291).

[6] انظر: جامع البيان (13 / 329).

[7] الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص 448).

[8] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: 291).

[9] في نواسخ القرآن (ص443).

[10] زاد المسير في علم التفسير (2 / 181)

القرطبي (ت **671**): **«وهو الصحيح»**[1]، واستظهره أبو حيان (ت **745**)[2]، وهو قول جمهور المفسرين[3].

والقول الراجح -والعلم عند الله تعالى- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن هذه الآية محكمة، ولم تكن ضمن ما نسخ من الآيات، وذلك لعدد من الأدلة:

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولًا كانوا أو شبانًا» ، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: «فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر»، فلما دخل عليه قال: هِيْ[4] يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزْل[5]، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، وإن هذا من الجاهلين، «والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله»[6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (**7 / 347**).

[2] في البحر المحيط (**5 / 256**).

[3] انظر: المحرر الوجيز (**490/2**)، والبحر المحيط (**5 / 256**)، والجواهر الحسان (**3 / 106**).

[4] يقتضي السياق أنه أراد بها الزجر وطلب الكف، وهي كلمة تقال في الاستزادة. انظر: فتح الباري (**258/13**).

[5] هو: ما كثر من العطاء. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (**1/ 111**)، فتح الباري (**13/ 259**).

[6] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(ح**4642**).

وجه الدلالة : استعمال عمر ﷺ لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة، لا منسوخة؛

إذ لو كانت مما نسخ لما وقف عندها عمر، ولقال: إنها مما نسخ[1]. «وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة»[2].

2- ما رُوي عن ابن الزبير (ت73) في هذه الآية يتنافى مع القول بنسخها، حيث قال فيها: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس»[3]. وفي رواية: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس»[4].

فقد ذكر أن العفو من أخلاق الناس، وليس من أموالهم، فكيف تنسخ بآية الزكاة؟ هذا على القول بأن المراد من العفو من الأموال، وكذلك على القول بأن المراد من العفو في الآية الصفح عن المشركين، فلا يصح ذلك؛ «لأن العفو باب آخر، وأما القتال فله أسبابه، ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان أو التخصيص في اصطلاح أصول الفقه»[5]، وأيضًا: حمل العفو في الآية على أنه الصفح عن المشركين لا يعبر عنه بالأخذ؛ لأنه أمر عدمي هو بالإعطاء أشبه[6]، فيكون أرجح الأقوال حمل العفو في الآية على ما جاء في الصحيح عن ابن الزبير على العفو من أخلاق الناس.

3- السياق الذي جاءت به الآية يبين أن الأولى بالصواب إحكامها لا نسخها، قال ابن جرير الطبري: «وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ

---

[1] انظر: المحرر الوجيز (2/ 491)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 347)، والبحر المحيط (5/ 256).

[2] قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (13/ 259).

[3] أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الآية الكريمة.

[4] أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الآية الكريمة.

[5] التحرير والتنوير لابن عاشور (227/9) .

[6] انظر: تفسير المنار (446/9).

﴿ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾[الأعراف:195]، وعقبه بقوله: ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ۝٢٠٢ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ﴾[الأعراف: 202- 203]، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيه ﷺ في عشرتهم به، أشبه وأولى من الاعتـــراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين، فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزًا أن يكون -وإن كان الله أنزله على نبيه ﷺ في تعريفه عشرةَ من لم يُؤْمَر بقتاله من المشركين- مرادًا به تأديبُ نبيّ الله والمســلمين جميعًــا في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون وإن كان من أجلهم نزل تعليمًا من الله خلقه صفةَ عشرة بعضهم بعضًا، إذا لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضـــهم، فإذا وجب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجب، فيكون قوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾، أمرًا بأخذه ما لم يجب غيرُ العفو، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكـــن ذلك. فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة، لما قد بينا ذلك في نظائره في غير موضع من كتبنا»[1].

4- تخصيص العفو في الآية بأنه ما عفا من أموال الناس فخذه، هذا تقييد للعفو الذي جاء مطلقاً، وهو تقييد بغير دليل، وإن حمل على هذا المعنى فإيجـــاب الزكـــاة لا يتعارض مع هذا المعنى، حتى يصار إلى النسخ، وهذا ما يقال أيضًا في قوله تعـــالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، إن حملت على الإعراض عن المشركين، فليس في الآيـــة دلالة على امتناعه من قتالهم، فقد يؤمر - عليه الصلاة والسلام- بالإعراض عنـــهم وعن سفاهتهم وهذا لا يتناقض مع الأمر بقتالهم في بعض الأحوال، فالجمع بين الآيات ممكن ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا في حال امتناع الجمع[2].

---

[1] جامع البيان (13 / 329-330).

[2] انظر: التفسير الكبير (15/ 435).

قال ابن عبد البر(ت **463**): **«ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل»**[1].

وقال ابن عادل (ت **775**): «اعلم أن تخصيصهم قولـه: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ بمـا ذكروه من أخذ الفضل تقييد للمطلق من غير دليل، وأيضًا: إذا حملنـاه علـى أداء الزكاة؛ كالمقادير المخصوصة منافيًا لذلك؛ لأن أخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم الأموال، ولا يشدد الأمر على المزكي، فلم يك إيجاب الزكاة ناسخًا لهذه الآية. وأمـا قوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، فالمقصود منه أمر الرسول ﷺ بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة وأفعالهم الخسيسة بأمثالها وليس فيه دلالة على المنع من القتال؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر – عليه الصلاة والسـلام – بـالإعراض عـن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين، فإنه لا تناقض بأن يقول الشارع: لا تقابل سفاهتهم بمثلها ولكن قاتلهم، وإذا أمكن الجمع بين الأمرين؛ فلا حاجة إلى التزام النسخ»[2].

5- جاءت الآية في سياق واحد وهي مكونة من ثلاث جمل معطوفـة علـى بعضها، فكيف يُصار إلى النسخ في بعضها دون بعض من غير دليل من كتاب أو سنة، قال ابن عبد البر (ت **463**): «والصحيح في النظر عندي: أن لا يحكم بنسخ شـيء من القرآن إلاَّ ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويـل»[3]. فكيـف وهذه الآية تحتمل تأويلات متعددة، والأرجح فيها أنها على غير المعنى الذي يستوجب القول بنسخها، فالقاعدة تقول: «النسخ لا يثبت بالاحتمال»[4].

---

[1] التمهيد (**1/ 307**).

[2] اللباب في علوم الكتاب (**9 / 432**).

[3] التمهيد لابن عبد البر (**14/ 391-392**).

[4] انظر: محاسن التأويل (**4 / 286**)، وتفسير المنار (**7 / 194**)، وأضواء البيان (**1 / 166**)، ومختصر في قواعد التفسير لخالد عثمان السبت (ص: **26**).

المبحث الخامس: تسمية الآية بمكارم الأخلاق، ووجه حصرها لها

سميت الآية الكريمة بآية مكارم الأخلاق؛ لكونها تضمنت الدعوة إلى كل خُلُق عظيم؛ لأن في أخذ العفو: صلة القاطعين، والصفح عن الظالمين، وإعطاء المانعين. وفي الأمر بالعرف: تقوى الله وصلة الأرحام، وصون اللّسان عن الكذب، وغض الطَّرف عن الحرمات. وفي الإعراض عن الجاهلين: الصبر، والحلم، وتنزيه النفس عن مماراة السّفيه، ومنازعة اللّجوج[1].

ووجه العلماء حصر هذه الآية الكريمة لمكارم الأخلاق بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية؛ فالعقلية: الحكمة؛ ومنها: الأمر بالمعروف. والشهوية: العفة؛ ومنها: أخذ العفو. والغضبية: الشجاعة؛ ومنها: الإعراض عن الجاهلين[2].

وبعبارة أخرى: إن مكارم الأخلاق لا تعدو أن تكون عفوًا عن اعتداء، فتدخل في قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾، أو إغضاءً عما لا يلائم، فتدخل في قوله: ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾، أو فعلَ خير واتسامًا بفضيلة فتدخل في ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[3].

ومن هنا ذهب ابن العربي (ت 543) إلى أن الآية تتناول أقسام الإسلام الثلاثة، ونقل عن العلماء أنهم قالوا: «هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة. فقوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ تولى بالبيان جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف. وقوله: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات؛ وإنهما ما

---

[1] انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: 11 – 12).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (8 / 306)، وعمدة القاري (18 / 243)، وتفسير المنار (9 / 449).

[3] انظر: التحرير والتنوير (9/ 229).

عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.وقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره،ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارًا»[1].

قال القرطبي: «هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ،ودخل في قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتتره عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة»[2].

وقال ابن القيم: «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين..، وقد قيل: إن حسن الخلق بذل الندى، وكف الأذى، واحتمال الأذى»[3].

---

[1] أحكام القرآن (2 / 363). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (7 / 344)، و تفسير المنار (9 / 449)، وتفسير المراغي (9 / 148)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (5 / 459).

[2] الجامع لأحكام القرآن (7 / 344).

[3] مدارج السالكين (2 / 294).

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للآية والفوائد المستنبطة منها[وفيه أربعة مباحث]:

المبحث الأول: تفسير الآية، وشرح كلماتها:

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ هنا التقى واوان متحركتان: الأولى في نهاية كلمة: ﴿ ٱلْعَفْوَ ﴾، والأخرى في بداية كلمة:﴿ وَأْمُرْ ﴾ وسبقت الأولى منهما ساكن صحيح، ففي هذه الحالة للقراء مذهبان:

1- مذهب المتقدمين؛ وهو: إلحاقه بما ليس قبله ساكن صحيح، فيجوز فيه الإدغام المحض، كما يجوز فيه الإشارة بالروم والإشمام[1] إن كان مرفوعًا أو مضمومًا. وبالروم فقط إن كان مجرورًا أو مكسورًا.

2- مذهب كثير من متأخري أهل الأداء: وهو اختلاس حركته وعدم إدغامه إدغامًا محضًا[2].

﴿ خُذِ ﴾ فعل الأمر، وأصله: أُؤْخُذْ، من أَخَذَ يَأْخُذُ أَخْذًا،حذفت الهمزة في صيغة الأمر تخفيفًا من استثقال الهمزتين في ابتداء الكلام[3]، وكذلك القول في الأمر من أَكَلَ وأَمَرَ وأشباههما فيقال: (كُلْ، مُرْ)[4]، ومنه قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

---

[1] الإشمام: هو عبارة عن الإشارة إلى الحركة من غير تصويت، ولا يشعر به الأعمى. والروم عند القراء: عبارة عن النطق ببعض الحركة. النشر (2/ 121). انظر: التعريفات (ص: 27، 112)، ومعجم مقاليد العلوم (ص: 91).

[2] حجتهم في ذلك: أن في إدغامه إدغامًا خالصًا جمعًا بين الساكنين على غير حدِّه، وذلك أنه لا يجوز الجمع بين الساكنين إلا إذا كان الأول منهما حرف علة سواء كان حرف مد ولين، أم حرف لين فقط، أما إذا كان الأول ساكنًا صحيحًا فلا يجوز إلا حالة الوقف فقط؛ نظرًا لعروض السكون. وهؤلاء محجوجون بما ثبت من القراءات = = المتواترة التي فيها الجمع بين الساكنين وصلًا. انظر: النشر (1/ 296)، وإتحاف فضلاء البشر(ص: 38)، والبدور الزاهرة (ص:31).

[3] انظر: لسان العرب (3 / 472)، (أخذ).

[4] انظر: الصحاح (2 / 559)، ومختار الصحاح (ص: 14) (أخذ)، وشرح ابن عقيل على الألفية (4/ 312).

﴾[التوبة:103]، وقوله:﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا ﴾ [الطور:19]، وقول النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[1]، وإن سبق واحد من هذه الأفعال بحرف عطف جاز الأمران: حذف الهمزة وبقاؤها، تقول: «الْتَفِتْ لما يعنيك، وخُذْ في شأن نفسك»، وإن شئت قلت: «وأْخُذْ في شأن نفسك»، ومنه قوله:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[طه:132][2].

والأخذ في اللغة يأتي بمعنى خلاف العطاء، وهو: حوز الشيء وجمعه وتحصيله، وتناوله.

قال الأزهري (ت 370): **«هو خلاف العطاء، وهو: التناول»**[3].

وقال الراغب الأصبهاني (ت 502): **«الأخذ: حوز الشيء وتحصيله، وذلك تارة بالتناول، نحو: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾[يوسف:79]، وتارة بالقهر نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[البقرة:٢٥٥]»**[4].

وقال ابن منظور (ت 711): **«الأَخْذُ: خلاف العطاء، وهو أيضًا: التناول. أَخذت الشَّيْءَ آخُذُه أَخذًا: تَنَاوَلْتُهُ؛ وأَخَذَه يأْخُذه أَخْذًا، والإِخْذُ، بالكسر: الاسم»**[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة(ح664)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس(ح418) من حديث عائشة.

[2] انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (4 / 312).

[3] تهذيب اللغة (7 / 216). انظر: معجم مقاييس اللغة (1/ 68)، والمحكم لابن سيدة (5 / 232)، ولسان العرب (3 / 472)، كلهم في (أخذ).

[4] المفردات (ص: 67) ، (أخذ).

[5] لسان العرب (3 / 472)، (أخذ).

والأخذ: أصله يكون بمعنى التناول باليد، ثم يستعار لمعان متعـددة في القـرآن الكريم.

1- يكون بمعنى: القبول، قال الله تعـالى: ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾[آل عمران: 81]، أي: قبلتم عهدي، وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، أي: اقبله.

2- يكون بمعنى: الحبس والأسر، قال الله تعـالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾[يوسف:78]، أي: احبسه. ويقال للأسير: أخيذ.

3 – الأخـذ: التعـذيب، قـال الله تعـالى:﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾[العنكبوت:40] أي: عذبنا[1].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿ خُذِ ﴾ بمعنى: القبول[2]. وقال بعضهم: هو مجاز عن القبول والرضا؛ أي: ارض من الناس بما تيسر من أعمالهم وما أتى منهم، وتسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا[3]. وقال بعضهم: إن معناه: عامل به واجعله وصفًا ولا تتلبس بضده[4].

ويلاحظ أن هذه المعاني مجتمعة تشكل المطلوب من الآية، فهي تدعو إلى قبـول العفو ولزومه وعدم تركه، وأن يعامل به الآخرين وأن يجعله وصفًا وخلقًا يتخلق بـه.

---

[1] تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري (ص: 272). انظر: تاج العروس (9/ 364)، (أخذ).

[2] انظر: الوسيط(2/ 437)، والجامع لأحكام القرآن(346/7)، ولباب التأويل(283/2)، والسراج المنير(1/ 547). وانظر: تهذيب اللغة(3/ 141)(عفا)، ولسان العرب (75/15) (عفا)، وتاج العروس(39/ 69) (عفو).

[3] انظر: روح المعاني (5 / 137).

[4] انظر: التحرير والتنوير (9/ 226).

فمعنى قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾، أي: تقبل من الناس ما تسمح به أنفسهم، ويتسع له جهدهم، مما لا يشق عليهم من أمر أو نهي[1].

وقوله: ﴿ ٱلۡعَفۡوَ ﴾: يطلق العفو في اللغة ويراد به عدة معان، من أهمها: التجاوز والإسقاط، وترك الشيء، والمحو والطمس ، والفضل والزيادة [2].

قال الخليل بن أحمد (ت 170): «العفو: تركُك إنسانًا استوجبَ عقوبةً فعفوتَ عنه تعفُو، والله العَفُوُّ الغَفور. والعَفْوُ: أحَلُّ المال وأطيبُه. والعَفْوُ: المعروف. والعُفاة: طلاب المعروف، وهم المعتفون. واعتفيت فلانًا: طلبت معروفه. والعافية من الدواب والطير طلاب الرزق»[3].

وقال الزجاج (ت 311): «العفو: الفضل، والعفو: ما أتى بغير كلفة»[4].

وقال ابن فارس (ت 395): «العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه. ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى.

فالأول: العفو: عفو الله – تعالى – عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم، فضلًا منه، والأصل الآخر الذي معناه الطلب قول الخليل: إن العفاة طلاب المعروف، وهم المعتفون أيضًا، فإن كان المعروف هو العفو فالأصلان يرجعان إلى معنى، وهو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يسمح به ولا يحتجن ولا يمسك عليه»[5].

وقال الراغب (ت502): «العَفْوُ: القصد لتناول الشيء، يقال: عَفَاه واعتفاه، أي: قصده متناولًا ما عنده، وعَفَتِ الرّيحُ الدار: قصدتها متناولة آثارها،...وعَفَتِ

---

[1] انظر: التفسير القرآني للقرآن (5/ 545).

[2] انظر: العين (2 / 258)، (عفو)، وتهذيب اللغة (3/ 141- 146)، (عفا)، ومعجم مقاييس اللغة (56/4)، (عفو)، والمطلع على ألفاظ المقنع (1 / 438)، ولسان العرب (15 / 72)، (عفا).

[3] العين (2 / 258) (عفو).

[4] معاني القرآن وإعرابه (2 / 396).

[5] معجم مقاييس اللغة(61،56/4)(عفو). انظر: تهذيب اللغة(3/ 141)(عفا). لسان العرب (15/ 75)، (عفا).

الدّار: كأنها قصدت هي البلى، وعَفَا النبت والشجر: قصد تناول الزيادة، وعَفَوْتُ عنه: قصدت إزالة ذنبه صارفًا عنه، فالعَفْو: هو التجافي عن الذنب، وقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾، أي: ما يسهل قصده وتناوله، وقيل معناه: تعاط العفو عن الناس»[1].

وأما المراد بالعفو في الآية فقد اختلف المفسرون فيه على أربعة أقوال:

1- أن المراد بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ أمر بقبول العفو من أخلاق الناس وأقوالهم وأعمالهم، وما لا يجهدهم.

وهذا القول مروي عن قول عائشة(ت**57**)[2]، وابن الزبير(ت **73**)[3]، وابن عمر(ت **73**)[4]، وعروة(ت**93**)[5]، وهو قول مجاهد (ت **104**)[6]، والحسن (ت**110**)[7]، وقتادة(ت**118**)[1]، وجمهور المفسرين[2].

---

[1] المفردات (ص: **574**)، (عفو).

[2] ذكره عنها السيوطي في الدر المنثور (**628/3**) ونسبه إلى ابن مردويه.

[3] أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ (ح**4643**).

[4] أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (**5/ 1637**)، والطبراني في الأوسط (**2/ 51**)، (ح**1216**)، والحاكم في المستدرك(**1/ 213**) قال: «حديث صحيح على شرط البخاري، وقد احتج بالطفاوي ولم يخرجاه...». وذكره عنه السيوطي في الدر المنثور (**3 / 628**) وزاد نسبته إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

[5] أخرجه عنه ابن وهب في تفسيره (ص:**64**)، وعبد الرزاق في تفسيره (**103/2**)، وابن جرير في جامع البيان (**13/ 326**). انظر: تفسير أبي حاتم(**1638/5**)، والبحر المحيط (**256/5**)، وتفسير ابن كثير (**3/ 531**).

[6] انظر: تفسيره (**1/ 349**). وقد أخرجه عنه ابن جرير في جامع البيان (**13/ 326- 327**)، وابن أبي حاتم في تفسيره (**5 / 1637**)، والنحاس في معاني القرآن (**3 / 119**)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان (**4 / 318**).

[7] ذكره عنه الماوردي في تفسيره(**288/2**)، والواحدي في الوسيط(**437/2**)، وابن الجوزي في زاد المسير(**2/ 180**).

واستظهره أبو حيان (ت 745) [3]، ووصفه ابن كثير (ت 774) بأنه أشـــهر الأقوال[4].

قال السمعاني (ت 489): «العفو: ما تيسر من أخـــلاق النـــاس، أي: خـــذ الميسور من أخلاق الناس مثل: قبول الاعتذار، والعفو والمساهلة في الأمـــور، وتـــرك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك»[5].

وقال ابن عطية (ت 542): «قال الجمهور..: إن معناه اقبل من النـــاس في أخلاقهم وأقوالهم ومعاشرتهم ما أتى عفوًا دون تكلف، فالعفو هنا: الفضل، والصـــفو الذي تهيأ دون تحرج»[6].

ويشهد لهذا القول حديث جابر ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قال النبي ﷺ: «يا جبريل ما تأويل هذه الآيـــة»؟ قال: حتى أسأل، فصعد، ثم نزل، فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تصفح عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك[7].

قال أبو حيان (ت 745): «والذي يظهر القول الأول من أنه أمـــر بمكـــارم الأخلاق، وأن ذلك حكم مستمر في الناس ليس بمنسوخ، ويدل عليه حديث الحر بن

---

(1) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (13 / 332)، (ح15552) ، وذكره عنه مكي بن أبي طالـــب في الهداية (4/ 2692)، والواحدي في الوسيط (2 / 437)، وابن كثير في تفسيره (3 / 532).

(2) انظر: المحرر الوجيز (2 / 490)، والبحر المحيط (5 / 256)، والجواهر الحسان (3 / 106).

(3) انظر: البحر المحيط (5 / 256).

(4) انظر: تفسير ابن كثير (3 / 531).

(5) تفسير السمعاني (2 / 242). وللاستزادة انظر: مجاز القرآن (1/ 236)، ومعاني القرآن للنحاس (3/ 119)، وأحكام القرآن للجصاص (4/ 213)، والوسيط (2/ 437). الكشاف (2 / 189) وزاد المسير (2 / 180).

(6) المحرر الوجيز (2 / 490).

(7) أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الآية الكريمة.

قيس حين أدخل عيينة بن حصن على عمر، فكلم عمر كلامًا فيه غلظة فأراد عمر أن يهم به فتلا الحر هذه الآية على عمر، فقررها ووقف عندها»[1][2].

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هو أمر بأخذ العفو من أموال الناس، وهو الفضل، وأنها صدقة كانت تؤخذ قبل نزول فريضة الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة نسخت هذه الآية، وأمر بأخذها منهم طوعًا وكرهًا. وهذا مروي عن ابن عباس(ت 68)، وهو قول الضحاك (ت102)، والسدي (ت 128)[3].

قال ابن عباس(ت68) «قوله:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ يعني: خذ ما عفا لك من أموالهم، وما أتوك به من شيء فخذه، فكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها، وما انتهت الصدقات إليه»[4].

القول الثالث: أن المراد بقوله:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هو أمر بأخذ الزكاة. وبه قال مجاهد (ت104)[5].

ومال إليه إبراهيم بن محمد بن عرفة معلِّلًا بأن الزكاة يسير من كثير[6].

القول الرابع: أن المراد بقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ هو أمرٌ من الله نبيَّه ﷺ بالعفو عن المشركين، وترك الغلظة عليهم قبل أن يُفرض قتالهم عليه، ثم أمره بالغلظة عليهم، وأن يقعد لهم كل مَرْصَد، وأن يحصرهم، وأن لا يقبل منهم بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل.

---

[1] أخرجه البخاري، وقد تقدم تخريجه في المبحث الرابع: إحكام الآية، والرد على من ادعى نسخها.

[2] البحر المحيط (5 / 256).

[3] قد تقدم تخريج أقوالهم في المبحث الرابع: إحكام الآية، والرد على من ادعى نسخها.

[4] أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (328/13)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5/ 1638).

[5] ذكره عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ(ص447)،وابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين(111/1)

[6] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص447).

وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(ت182)[1]، ورجحه الطبري قائلًا: « وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم وقال: أُمر بذلك نبيّ الله ﷺ في المشركين، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمَه نبيَّه ﷺ محاجَّته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾[الأعراف: 195]، وعقَّبه بقوله: ﴿ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ۝٢٠٢ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ ﴾[الأعراف:202-203]، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيَّه ﷺ في عشرهم به، أشبهُ وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين،... فيكون قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ ، أمرًا بأخذه ما لم يجب غيرُ العفو، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك، فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة»[2].

والراجح في المسألة – والعلم عند الله تعالى– هو أن الآية الكريمة تشمل جميع صور العفو من الأخلاق والأعمال والتصرفات والأموال التي أُمِر النبي ﷺ وأمته أن يأخذوها من الناس دون تكلّف.

قال ابن العربي (ت 543): « أما العفو فإنه عام في متناولاته، ويصح أن يراد به خذ ما خف وسهل مما تُعطَى»[3].

وقال ابن عاشور (ت 1393): «وقد عمت الآية صور العفو كلها: لأن التعريف في العفو تعريف الجنس فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد، فأمر الرسول ﷺ بأن يعفو ويصفح وذلك بعدم المؤاخذة بجفائهم وسوء

---

[1] أخرجه عنه الطبري في جامع البيان (13 / 328)، وابن أبي حاتم في تفسيره (5/ 1638)، وذكره عنه مكي بن أبي طالب في الهداية (4/ 2688)، وابن الجوزي في زاد المسير (2/ 180)، وابن كثير في تفسيره (3/ 531).

[2] انظر: جامع البيان (13 / 329 – 330).

[3] أحكام القرآن (2/ 360).

خلقهم، فلا يعاقبهم ولا يقابلهم بمثل صنيعهم كما قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران:159]، ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية، مثل: العفو عن القاتل غيلة، ومثل: العفو عن انتهاك حرمات الله، والرسول ﷺ أعلم بمقدار ما يخص من هذا العموم، وقد يبينه الكتاب والسنة، وألحق به ما يقاس على ذلك المبين،.. ثم العفو عن المشركين المقصود هنا أسبق أفراد هذا العموم إلى الذهن من بقيتها، ولم يفهم السلف من الآية غير العموم»[1].

وقال محمد رشيد رضا (ت 1354) بعد ذكر الأقوال في المسألة: « نقول: وبقيت الآية محكمة في صدقة التطوع، والمختار عندنا أن العفو يشمل هذا وذاك، فالمراد به أن من أصول آداب هذا الدين وقواعد شرعه اليسر وتجنب الحرج وما يشق على الناس»[2].

قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ قرئ بضم العين والراء (بالْعُرُفِ)[3].

قوله: ﴿ وَأْمُرْ ﴾ فعل أمرٍ من: أَمَرَ يَأْمُرُ أَمْرًا، وإذا كان الأمر في الابتداء تقول: مُرْ وخُذْ وكُلْ تخفيفًا، وإذا تقدَّم قبل الكلام واوٌ أو فاءٌ قلت: وأْمُرْ، فَأْمُرْ، كما في هذه الآية[4].

ويُطلق لفظ الأمر في اللغة على عدة معان:

---

[1] التحرير والتنوير (9 / 227). وبمثله قال السعدي في تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (1/ 69).

[2] تفسير المنار (9 / 445).

[3] قراءة شاذة، قرأ بها عيسى بن عمر الثقفي. انظرها في: إعراب القرآن للنحاس (2 / 86)، والكشف والبيان (4 / 318)، والمحرر الوجيز (2 / 491)، والجامع لأحكام القرآن (7 / 346)، والبحر المحيط (5 / 256).

[4] انظر: العين (8 / 297) (أمر)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (4 / 278).

1- يُطلق على القول الطالب للفعل، يقال: أَمَرَ فلانًا أمرًا، كلَّفه شيئًا وطلب منه فعله، وهو ضد النهي، والجمع: أوامر[1].

قال الخليل بن أحمد (ت 170): « الأمر: نقيض النهي، والأمر واحد من أمور الناس»[2].

وقال الأصمعي(ت 216): « يقال: لي عليك أَمْرَةٌ مطاعة؛ أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني». ومن هذا الباب: الإِمْرَةُ والإِمَارَةُ، وهو أمير مؤَمَّر[3].

2- ويُطلق على الحادثة[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾[الشورى:53].

3- ويُطلق بمعنى الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:159]، أي: في الفعل الذي تعزم عليه[5].

4- ويُطلق على الشأن والحال[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[هود:97].

قال الراغب (ت 502): «الأَمْرُ: الشأن، وجمعه أُمُور، ومصدر أمرته: إذا كلَّفته أن يفعل شيئًا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها»[1].

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة(137/1)، ومختار الصحاح(ص: 21)، ولسان العرب(27/4)، والمصباح المنير (ص: 21)، والقاموس المحيط (1/ 344)، وتاج العروس (10 / 69)، والمعجم الوسيط(1/ 26)، كلهم في (أمر).

[2] العين (8 / 297)، (أمر). انظر: تهذيب اللغة (15 / 207)، والمحكم (10 / 297)، ولسان العرب (4 / 26)، والقاموس المحيط (1 / 344)، وتاج العروس (10 / 68)، كلهم في (أمر).

[3] انظر: العين (299/8)، ومعجم مقاييس اللغة (137/1)، ولسان العرب (31/4)، كلهم في (أمر).

[4] انظر: لسان العرب (26/4)، والقاموس المحيط (1/ 344)، والمعجم الوسيط (1/ 26)، كلهم في (أمر).

[5] انظر: الكليات (ص: 177).

[6] انظر: الجامع لأحكام القرآن (7 / 223)، والمصباح المنير (ص: 21)، (أمر).

ويتفق العلماء على أن لفظ الأمر حقيقة في معنى القول الطالب للفعل[2]، وهو المعنى المراد في الآية التي نحن بصدد تفسيرها. وبذلك لا يخرج التعريف الاصـــطلاحي للأمر عن تعريفه اللغوي، وقد عرّفه بعض العلماء فقال: « القول الطالب للفعل»[3].

ومن العلماء من وضع بعض القيود في القول الطالب للفعل حتى يعتبر أمـــرًا، منها: علو رتبة الآمر عن المأمور، فلا يعتبر القول الطالب للفعل أمرًا إن صـــدر مـــن النظير لنظيره، أو من الأدنى للأعلى، وهناك من اشترط الاستعلاء: أي أن يعتبر الآمر نفسه أعلى من المأمور وإن لم يكن في الحقيقة كذلك[4]. واشتراط مثل ذلك في الأوامر الشرعية ليس له فائدة، فلا يُبحث فيها عن مثل هذه القيود[5].

فيكون المراد بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، أي: أن الله تعالى يأمر نبيـــه ﷺ بـــأن يطلب منهم فعل المعروف والإحسان [6].

قوله: ﴿بِالْعُرْفِ﴾ مأخوذ من مادة: (عَرَفَ)، وهو في اللغة يُطلق على معـــان عدة، ومنها:

---

[1] المفردات (ص88).

[2] انظر: الإحكام للآمدي (2/ 130-131)، ونهاية السول (1/ 155)، والإبهـــاج (3/2)، والتحـــبير شرح التحرير (2172/5)، والبحر المحيط للزركشي(259/3). وانظر: أنـــوار التنزيـــل(65/1)، وإرشاد العقل السليم (76/1).

[3] انظر: نهاية السول (158/1)، والتحبير شرح التحرير (2172/5)، والمهذب في علم أصـــول الفقـــه (1312/3).

[4] انظر: شرح الكوكب المنير(11/3-12)، والمسودة (ص4)، ونهاية السول(157/2)، والتحبير شرح التحرير (5/ 2176)، والبحر المحيط للزركشي(262/3)، وشـــرح تنقـــيح الفصـــول للقـــرافي (ص136).

[5] انظر: التقرير والتحبير(300/1-301)، والتلـــويح علـــى التوضـــيح(288/1)،والبحـــر المحـــيط للزركشي(3/ 263).

[6] انظر: غرائب القرآن(370/3)، ونظم الدرر(203/8)، والجلالـــين(ص:225)،وتيســـير الكـــريم الرحمن(ص:313).

1- العُرف ضد النُّكْر، والمعروف: ضد المنكر، والعرف بمعنى المعروف، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتُسَرُّ به، وتطمئن إليه[1].

ومنه قول الشاعر[2]: مَن يَفْعَلِ الخَيْرَ لَا يَعْدَمْ جوازِيَهُ لَا يَذْهَبُ العُرْفُ بينَ اللهِ والناسِ

قال ابن قتيبة (ت 276) : « وأصل هذا من عُرْفِ الفرس؛ لأنه سطر مستو بعضه في إثر بعض،

فاستعير للقوم يتبع بعضهم بعضًا. ومنه يقول الناس: هم إليه عُرْفٌ واحد: إذا كثروا وتتابعوا في توجّههم إليه. ويقال: أرسلت بالعُرْفِ؛ أي: بالمعروف»[3].

وقال ابن فارس: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة»[4].

وقال ابن الأثير (ت 606): المعروف « اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أَيْ: أمْر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النَّصَفَة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر: ضد ذلك جميعه»[5].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة (208/2)، والصحاح (1401/4)، ومجمل اللغة (ص661)، ولسان العرب (239/9)، كلهم في (عرف). وانظر: الكشاف (2/ 190). وانظر: مدارك التنزيل (1/ 626)، والبحر المحيط (5/ 256).

(2) هو: جرول بن أوس الحطيئة (المتوفى59). انظر: ديوانه (ص: 86).

(3) تأويل مشكل القرآن (ص: 106).

(4) معجم مقاييس اللغة (281/4)، (عرف).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 216).

ومن إطلاقات العُرْف في اللغة: الاسم من الاعتراف. ومنه قولهم: له علي ألف عُرفًا؛ أي: اعترافًا. وبمعنى: الرمل المرتفع[1].

وأما المراد بالعرف في الآية الكريمة فقد اختلف المفسرون فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالعرف: المعروف. وهذا مروي عن ابن عباس (ت 68)[2]، وعروة بن الزبير (ت 93)[3]، وقتادة (ت 118)[4]، والسدي (ت 128)[5]، وقال به البخاري (ت 256)[6]، والزجاج (ت 311)[7]، وهو قول جمهور المفسرين[8].

قال الواحدي (ت 468): «العرف، والعارفة، والمعروف: ما يعرف كل أحد صوابه، وتستحسنه النفوس»[9].

وقال أبو المظفر السمعاني (ت489): « وقوله: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ هو الأمر بالمعروف، وهو ما يعرفه الشرع»[10].

---

(1) انظر: الصحاح (1401/4)، ومختار الصحاح (ص225)، ولسان العرب (239/9)، كلهم في (عرف).

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (5 / 1638).

(3) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/ 103)، وابن جرير في جامع البيان (331/13).

(4) أخرجه الطبري في جامع البيان (331/13)، وذكره عنه ابن كثير في تفسيره (532/3).

(5) أخرجه الطبري في جامع البيان (13/ 331). انظر: تفسير ابن أبي حاتم(1638/5)، الهداية لمكي(2690/4).

(6) انظر: صحيح البخاري (6 / 60).

(7) انظر: معاني القرآن وإعرابه (2 / 396)

(8) انظر: مجاز القرآن (1/ 236)، معاني القرآن للنحاس (3/ 120)، وتفسير ابن أبي زمنين (2/ 162)، والكشف والبيان (4/ 318)، والوسيط (2/ 437)، وتفسير السمعاني (2/ 242)، ومعالم التنزيل (260/2)، والكشاف (2/ 190) وزاد المسير (2/ 181)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 346)، وتفسير ابن كثير (3/ 532).

(9) التفسير الوسيط (2/ 437).

(10) تفسير السمعاني (2/ 242). وانظر: معالم التنزيل (2/ 260).

القول الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ هو أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه. وهذا قول ابن زيد (ت 182)[1]، وبعض المفسرين[2].

القول الثالث: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ يعني: بلا إله إلا الله، أُمِر النبي ﷺ أن يأمر الناس بقولها. وهذا القول قول عطاء بن أبي رباح (ت 115)[3].

القول الرابع: أن المراد بالعرف: ما يعرف أنه من الدين[4].

والراجح –والعلم عند الله– أن هذه الأقوال إذا تُؤملت حق التأمل، فالخلاف فيها من خلاف التنوع، فالأقوال كلها داخلة في معنى الآية، وهي تشملها جميعها؛ حيث لا منافاة ولا تعارض بينها.

قال ابن جرير الطبري (ت 310): « والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب، مصدر في معنى: المعروف، يقال: "أوليته عُرْفًا، وعارفًا، وعارفةً" كل ذلك بمعنى: المعروف، فإذا كان معنى العرف ذلك، فمن المعروف: صلة رحم من قطع، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم، وكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف، ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض»[5].

---

[1] ذكره عنه الماوردي في النكت والعيون (2 / 288).

[2] قال به : أبو الليث السمرقندي في بحر العلوم (576/1)، ومكي بن أبي طالب في الهداية (2690/4).

[3] انظر قوله في: الكشف والبيان (4/ 318)، ومعالم التنزيل (260/2)، والجامع لأحكام القرآن (346/7)، ولباب التأويل (2/ 284)، واللباب (9/ 432)، والسراج المنير (1 / 548).

[4] ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (2 / 359) دون نسبة لأحد.

[5] جامع البيان (13 / 331).

وقال السعدي (ت 1376) في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾: « أي: بكــل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو بِرِّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبــيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية»[1].

وقال ابن عاشور (ت 1393): « أمر الله رسوله بأن يأمر الناس كلهم بكــل خير وصلاح، فيدخل في هذا العموم المشركون دخولًا أوليًّا؛ لأنهم سبب الأمر بهــذا العموم؛ أي: لا يصدنَّك إعراضهم عن إعادة إرشادهم»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. الإعراض عن الشيء هو: الصــد عنه، والتولي مبديًا ناحيته وجانبه. يقال: قد أَعْرَضْت عن الشيء أُعْرِض إِعْراضًــا[3]، وأَعْرَضَ: أظهر عَرْضَهُ. أي: ناحيته.

فإذا قيل: أَعْرَضَ لي كذا، أي: بَدا عَرْضُه، فأمكن تناوله، وإذا قيل: أَعْــرَضَ عنّي، فمعنــاه: ولَّــى مُبــديًا عَرْضَــهُ. ومنــه قولــه تعــالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾[النساء:63][4].

قال المناوي (ت 131): « الإعراض: الإضراب عن الشيء، وحقيقته جعــل الهمزة للصيرورة؛ أي: أخذت عرضًا؛ أي: جانبًا غير الجانب الذي هو فيه. وأعــرض

---

[1] تيسير الكريم الرحمن (ص: 313). انظر: تيسير اللطيف المنان (1 / 69).
[2] التحرير والتنوير (9 / 228).
[3] انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ص: 171).
[4] انظر: المفردات (ص: 559)، (عرض).

الشيء بدا عرضُه. ومنه: أعرضت العود على الإناء، واعترض الشيء في حلقه، وقف فيه بالعرض، وأعرضه: أظهر عرضه؛ أي: ناحيته»[1].

وقال ابن عاشور (ت1393): «الإعراض: إدارة الوجه عن النظر للشـــيء. مشتق من العارض وهو الخد، فإن الذي يلتفت لا ينظر إلى الشيء، وقد فسر ذلك في قوله تعالى: ﴿أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾[فصلت:51]، وهو هنا مستعار لعدم المؤاخـــذة بما يسوء من أحد، شبه عدم المؤاخذة على العمل بعدم الالتفات إليه في كونه لا يترتب عليه أثر العلم به؛ لأن شأن العلم به أن تترتب عليه المؤاخذة»[2].

وقال سيد قطب: « والإعراض يكون بالترك والإهمال والتهوين من شأن مـــا يجهلون به من التصرفات والأقوال، والمرور بها مر الكرام وعدم الـــدخول معهـــم في جدال لا ينتهي إلى شيء إلا الشد والجذب، وإضاعة الوقت والجهد، وقـــد ينتـــهي السكوت عنهم، والإعراض عن جهالتهم إلى تذليل نفوسهم وترويضها، بـــدلاً مـــن الفحش في الرد واللجاج في العناد»[3].

وقوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ الجَهْلُ: نقيض العِلم. تقول: جَهِلَ فلانٌ حقَّه، وجَهِلَ عليَّ، وجَهِلَ بهذا الأمر. والجَهالةُ: أن تفعل فعلًا بغير علم. والجاهلّيةُ الجَهْلاء: زمـــان الفترة قبل الإسلام[4].

قال ابن فارس (ت 395): «الجيم والهاء واللام أصلان: أحـــدهما: خـــلاف العلم، والآخر: الخِفَّة وخلاف الطُّمَأْنينة. فالأول: الجَهْلُ: نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا عَلَمَ بها مَجْهَلٌ.

---

[1] التوقيـــف علـــى مهمـــات التعـــاريف(ص:56). انظـــر: الصـــحاح(1084/3)(عرض)،ولســـان العرب(182/7)(عرض).

[2] التحرير والتنوير (9 / 228).

[3] في ظلال القرآن (1319/3).

[4] انظر: العين (3/ 390)، وتهذيب اللغة (6 / 37)، والصحاح (4 / 1663) كلهم في (جهل).

والثاني: قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر: مِجْهَلٌ. ويقال: استجهلتِ الـــريحُ الغُصنَ: إذا حركته فاضطرب، والمَجْهَلَةُ: الأمر الذي يحملك على الجهل»[1].

وقال الراغب(ت 502): «الجهل على ثلاثة أضرب: الأول: وهـــو خلـــوّ النفس من العلم، هذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا، كمن يترك الصلاة متعمدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[البقرة:67]، فجعل فعل الهزو جهلًا، والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الـــذم، نحـــو:﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[البقرة:273]، أي: من لا يعرف حـــالهم، ولـــيس يعـــني المتخصص بالجهل المذموم»[2].

وهنالك من يقسم الجهل بحسب درجة عدم العلم به إلى نـــوعين: البســـيط: ويكون في حالة عدم العلم عما من شأنه أن يُعْلَمَ، والمركب: وهو اعتقاد جازم غـــير مطابق للواقع[3].

ويوضح شيخ الإسلام ذلك بقوله: «إن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلًـــا بسيطًا، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلًا مركّبًا، فإن قال: خلاف الحق عالِمًا بالحق، أو غير عالم فهو جاهل أيضًا»[4].

قال ابن القيم: «الجهل نوعان : عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبـــه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وعرفًا وشرعًا وحقيقة، وسمي عدم مراعاة العلم جهلًا، إما لأنه لم ينتفع به، فترل مترلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله»[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة (1 / 489)، (جهل).

[2] المفردات (ص: 209)، (جهل).

[3] انظر: تاج العروس (28/ 256)، (جهل).

[4] اقتضاء الصراط المستقيم (256/1).

وحكى بعض المفسرين عن بعض أهل اللغة أن الجهل يطلق أيضًا: علـــى ضــد الحلم والرشد[2].

هذا هو معنى (الجهل) في اللغة، وأما المراد به في الآية فقد اختلف العلماء فيــه على قولين:

القول الأول: الأمر بالإعراض عن المشركين، كأبي جهل وغيره، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

وهذا القول قول عبد الرحمن بن زيد[3]، ومقاتل بن سليمان[4]، وبه قال جماعة من المفسرين[5].

قال الجصاص(ت 370): «قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، أمــر بترك مقابلة الجهالة والسفهاء على سفههم وصيانة النفس عنهم. وهذا -والله أعلم- يشبه أن يكون قبل الأمر بالقتال؛ لأن الفرض كان حينئذ على الرسول إبلاغهم وإقامة الحجة عليهم، وهــو مثــل قولــه: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾[النجم:29]، وأما بعد الأمر بالقتال فقد تقرر أمر المبطلين والمفسدين علــى

---

(1) مدارج السالكين (1 / 467).

(2) انظر: التفسير الكبير (3 / 547)، واللباب (2 / 157)، والتحرير والتنوير (9 / 228).

(3) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (1639/5). انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس(ص:449)، أحكام القرآن لابن العربي (2/ 359)، والمصفى لابن الجوزي (ص: 36)، وجمــال القــراء (ص:405)، والبحر المحيط (256/5).

(4) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (5 / 167).

(5) انظر: بحر العلوم (1/ 576)، والناسخ والمنسوخ للمقري (ص: 91)، والكشف والبيان (4/ 318)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 38)، ومعالم التنزيل (2/ 260)، وناسخ القرآن العزيــز لابــن البارزي (ص: 34).

وجوه معلومة من إنكار فعلهم تارة بالسيف، وتارة بالسوط، وتارة بالإهانة والحبس»[1].

القول الثاني: أن الآية عامة فيمن جهل، أُمِر ﷺ بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم، وإن وجب عليه الإنكار عليهم، وذلك لا يمنع قتالهم، فتكون الآية محكمة في الناس ما بقوا، وهي تأديب لجميع خلقه. وهذا القول قول جمهور المفسرين[2]، وصححه ابن الجوزي، ورجحه السخاوي[3].

قال ابن جرير الطبري (ت 310) :«وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فإنه أمر من الله تعالى نبيّه ﷺ أن يعرض عمن جهل، وذلك وإن كان أمرًا من الله نبيَّه، فإنه تأديب منه -عز ذكره- لخلقه باحتمال من ظلمهم، أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حربٌ»[4].

والراجح في معنى الآية -والعلم عند الله تعالى- أنه لا تعارض بين المعنيين، فالآية تشملهما، وهي محكمة مستمرة، جاءت لتأمر النبي ﷺ بالإعراض والصد عن كل هؤلاء ممن ينطبق عليهم معنى الجهل المذموم، و«المراد بالجاهلين: السفهاء كلهم؛ لأن التعريف فيه للاستغراق»[5]، فمقصود الآية: «إذا أقمت عليهم الحجة وأمرهم بالمعروف فجهلوا عليك، فأعرض عنهم، صيانة له عليهم، ورفعًا لقدره عن

---

[1] أحكام القرآن (4 / 214).

[2] نسبه للجمهور: ابن عطية في المحرر الوجيز(2/491)، وابن الجوزي في زاد المسير (2/181). انظر: تأويل مشكل القرآن (ص: 12)، والنكت والعيون (2/ 288)، وتفسير السمعاني (2/ 242)، ومعالم التنزيل(2/ 260)، والكشاف (2/ 190)، وأحكام القرآن لابن العربي (2/359)، ومدارك التنزيل (1/ 626).

[3] انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (2/ 443)، وجمال القراء وكمال الإقراء (ص: 405 – 406).

[4] جامع البيان (13/ 332).

[5] انظر: التحرير والتنوير (9/ 228 – 229).

مجاوبتهم»[1]، فإنه «إذا أمر بالمعروف ورغَّب فيه، ونهى عن المنكر ونفَّر عنه، فربما أقدم بعض الجاهلين على السفاهة والإيذاء»[2]، فمثل هذا النوع من الناس أعرض عنه، فلعل ذلك أن يرد كيده، ولا علاج أوقى لأذاهم من الإعراض عنهم، وإنما يجب الإعراض عن السفهاء؛ لأنهم لا يطلبون الحق إذا فقدوه، ولا يأخذون فيما يخالف أهواءهم إذا وجدوه، ولا يرعون عهدًا، ولا يحفظون ودًّا، ولا يشكرون من النعمة إلا ما اتصل مدده، فإذا انقطع عاد الشكر كفرًا، واستحال المدح ذمًّا[3].

قال الرازي (ت 606): «أمَّا قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمقصود منه أمر الرسول ﷺ بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة، ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر – عليه السلام – بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين، فإنه ليس من المتناقض أن يقال: الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها؟ ولكن قاتلَهم، وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكنًا فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة»[4].

---

(1) انظر: إعراب القرآن للنحاس (2 / 86)، الجامع لأحكام القرآن (7/ 346) .

(2) انظر: التفسير الكبير (15 / 434- 435).

(3) انظر: تفسير ابن كثير (3 / 532)، وتفسير المنار (9 / 448 – 449).

(4) التفسير الكبير (15 / 435).

المبحث الثاني: إعراب الآية

﴿ خُذِ ﴾ فعل أمر مبني على السكون، والفاعل: ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره أنت. ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: مفعول به منصوب بالفتحة[1]، و(أل) التعريف فيه للجنس، مفيد للاستغراق والعموم، ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية[2]. وجملة:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ لا محلّ لها استئنافيّة. ﴿ وَأْمُرْ ﴾ الواو عاطفة، والفعل فعل أمر مبني على السكون، والفاعل: ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره: أنت. ﴿ بِٱلْعُرْفِ ﴾ جارّ ومجرور متعلّق بـ﴿ وَأْمُرْ ﴾، والتعريف في (العرف) كالتعريف في (العفو) يفيد الاستغراق، وحذف مفعول الأمر لإفادة عموم المأمورين[3].

وجملة: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ لا محلّ لها معطوفة على جملة: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الاستئنافيّة.

﴿ وَأَعْرِضْ ﴾: الواو عاطفة، والفعل فعل أمر مبني على السكون، والفاعل: ضمير مستتر فيه وجوبًا تقديره: أنت. ﴿ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾: جارٌّ ومجرور متعلّق بـ﴿ وَأَعْرِضْ ﴾ وعلامة جرِّ الاسم: الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن تنوين المفرد وحركته. وجملة:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ لا محلَّ لها معطوفة بالواو على جملة ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الاستئنافية[4].

---

[1] الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (155/4). وانظر: إعراب القرآن وبيانه (3 / 516)، وإعراب القرآن للدعاس (1 / 414)، ومعرض الإبريز من الكلام الوجيز (145/2).

[2] انظر: التحرير والتنوير (9/ 226– 227).

[3] انظر: التحرير والتنوير (228/9).

[4] انظر: الجدول في إعراب القرآن (9/ 156)، وإعراب القرآن وبيانه (3/ 516)، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (155/4)، وإعراب القرآن للدعاس (1/ 414).

والتعريف في ﴿ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ كالتعريف في (العفو، والعرف) يفيد الاستغراق[1].

المبحث الثالث: الأوجه البلاغية في الآية

اشتملت الآية الكريمة على قصرها، على فنون متعددة من البلاغة، والتي كان من آثارها أن أُعجِب العرب وعشّاق البيان بهذه الآية كثيرًا، ومن أهم فنون البلاغة في هذه الآية الكريمة:

1 – الانسجام وهو: فن يكون فيه الكلام متحدرًا كتحدر الماء المنسجم، حتى يكون للجملة من المنثور، وللبيت من المنظوم وقع في النفوس وتأثير في القلوب، ما ليس لغيره. وهذه الآية اشتملت على هذا الفن؛ لما فيها من سهولة سبك، وعذوبة لفظ، وسلامة تأليف، مع ما تضمنته من إشارات بعيدة، ورموز لا تتناهى[2].

2– الاستعارة المكنيَّة – وهي: ما حُذف فيها المشبَّه به ورُمز إليه بشيء من لوازمه–[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ والمراد: اعف عنهم، حيث شبه العفو بأمر محسوس يطلب فيؤخذ[4].

3– الإيجاز، ففي هذه الآية إيجاز قصر، وهو: تكثير المعنى وتقليل الألفاظ[5]، وقد وقع في هذه الآية بمجملها، فهي جامعة لمكارم الأخلاق على قلة ألفاظها. «فما جمعته هذه الكلمات الثلاث من المعاني العالية هو من إعجاز إيجاز القرآن، الذي لا مطمع في مثله لإنسٍ ولا جان»[6]، حيث احتوت كلماتها على قصرها وتقارب

---

[1] انظر: التحرير والتنوير (228/9).

[2] انظر: الجدول في إعراب القرآن (9 / 158).

[3] انظر: التعريفات (ص: 21)، والكليات (ص: 103)، وجواهر البلاغة (ص: 260– 261).

[4] انظر: روح المعاني (5 / 137)، وإعراب القرآن وبيانه (3/ 516 – 517) والجدول في إعراب القرآن (9/ 158) وحاشية الشهاب (4/ 246).

[5] انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (7/ 5).

[6] تفسير المنار (9/ 449).

أطرافها على جميع مكارم الأخلاق، ومحامد الشيم، وشريف الخصال؛ لأن في العفــو: الصفح عمن أساء، والرفق في كل الأمور، والمسامحة والإغضاء، وفى قولــه: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾: صلة الأرحام، ومنع اللسان عن الكذب والغيبة، وغض الطرف عن كل محرَّم، وغير ذلك، وفى الإعراض عن الجهال: الصبر والحلم، وكظم الغــيظ. فهــذه الألفاظ وإن قلّت فقد أنافت معانيها على الغاية، ولم تقف على حد ونهاية، وهذا النوع هو أعلى طبقات الفصاحة مكانًا، وأعوزها إمكانًا[1].

وكذلك وقع في قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر، وهذا من الإيجاز[2]. قال ابن عاشور: « والأمر يشمل النهي عن الضد، فــإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا ؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعــروف واحدًا بعد واحد»[3].

وسبب حسن هذا النوع من الإيجاز دلالته على التمكن من الفصاحة والبيان[4].

4- حسن النسق وهو: أن يأتي المتكلِّم بكلمات متتاليات معطوفات متلاحمات تلاحمًا سليمًا مستحسنًا بحيث إذا أُفرِدت كل جملة منه قامت بنفسها، واستقلَّ معناهــا بلفظها[5].

---

[1] انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (2 / 49، 68).

[2] للاستزادة انظر: الفصول في الأصول (2/ 161، 164)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 69)، والعدة في أصول الفقه (2/ 368)، وروضة الناظر (1/ 147).

[3] التحرير والتنوير (9 / 228).

[4] انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (7/ 5).

[5] انظر: الإتقان (316/3)، والكليات (ص: 410). و للاستزادة انظر: تحرير التحبير في صناعة الشــعر والنثر (ص: 425)، وأنوار الربيع في أنواع البديع (133/6)، وكشاف اصطلاحات الفنــون(1/ 673).

وفي الآية الكريمة عُطِفت الجمل الثلاثة بعضها على بعض بأحسن ترتيب، حيث جاء ترتيبها بصورة متناسقة، فقُدِّم الأمر بالترفّق واللطف وقبول الميسور والفضل من أخلاق الناس بقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾، ثم الأمر بكل ما هو معروف حتى لا يُظن أن قبول العفو على إطلاقه، فهنالك من التكاليف ما هو مطلوب وليس بعفو، وبما أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر معرَّض لجهل السفهاء وإيذائهم، جاءت الجملة الثالثة بالإعراض والصد عنهم، ولا يقابل سفههم بمثله[1].

5 – وضوح البيان، وقد أُعجِب عشّاق البيان بهذه الآية الكريمة؛ لِمَا فيها من إعجاز وإيجاز، ولِمَا فيها من عذوبة جرس، ووضوح بيان؛ ولأنها ترمز ولا تشرح، وتُجمِل ولا تُفصِّل[2].

6– الاحتراس–وهو: أن يُؤتى في كلام يُوهم خلاف المقصود بما يدفعه–[3]، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ من توهم من يتوهم أن الأمر بالعفو على إطلاقه، فجاء –سبحانه– بالأمر بالعرف ليعلم أن هنالك من الأحكام ما لا يجوز دخول المساهلة فيه فالحكم فيه أن يأمر بالمعروف ؛ إذ لو اقتصر على الأخذ بالعفو ولم يأمر بالعرف ولم يكشف عن حقيقة الحال؛ لكان ذلك سعيًا في تغيير الدين وإبطال الحق وأنه لا يجوز[4].

---

[1] انظر: التفسير الكبير (15/ 434) ومحاسن التأويل (5/ 242).

[2] انظر: الجدول في إعراب القرآن (9/ 158).

[3] الاحتراس في اللغة: التوقي: يقال: احترس منه؛ أي: تَوَقَّاهُ، وتَحَرَّزَ. انظر: لسان العرب (6/ 48) (حرس).

وانظر في معنى الاحتراس اصطلاحًا: الإيضاح في علوم البلاغة (3/ 208)، والتعريفات (ص: 13)، وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: 245)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: 40)، والكليات (ص: 55).

[4] انظر: التفسير الكبير (15/ 434).

7 – الاستعارة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾؛ –وهي: ادّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبَّه من البين[1]– وذلك أن الإعراض الذي هو: إدارة الوجه عن النظر للشيء؛ مشتق من العارض وهو الخد، وهو هنا: مستعار لعدم المؤاخذة بما يسوء من أحد، شَبَّه عدم المؤاخذة على العمل بعدم الالتفات إليه في كونه لا يترتب عليه أثر العلم به؛ لأن شأن العلم به أن تترتب عليه المؤاخذة[2].

المبحث الرابع: الدروس والفوائد المستفادة من الآية

الآية الكريمة بحق جامعة لمكارم الأخلاق، ومعالي الآداب، والفضائل الاجتماعية، بل تؤكد بأبلغ البيان والتوكيد على أصول كلية للقواعد الشرعية، والآداب النفسية، والأحكام العملية، التي من شأنها تنظيم معاملة الإنسان بالإنسان في جميع حالاته أحسن تنظيم، وفي أرقى صورها، ومن هنا قال العلامة ابن قيم الجوزية (ت751) في حق هذه الآية الكريمة: «لو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وشفتهم، فإن العفو ما عُفِي من أخلاقهم، وسمحت به طبائعهم، ووسعهم بذله من أموالهم وأخلاقهم، فهذا ما منهم إليه، وأمَّا ما يكون منه إليهم فأمرهم بالمعروف، وهو: ما تشهد به العقول، وتعرف حسنه، وهو: ما أمر الله به، وأمَّا ما يلتقي به أذى جاهلهم فالإعراض عنه، وترك الانتقام لنفسه والانتصار لها»[3].

ومن أهم الفوائد المستنبطة من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾:

1 – بيان أصل من أصول الشريعة، وهو اليُسر، ورفع الحرج وما يشق على الناس[4]، فإن الطاقات والقدرات لدى الناس مختلفة، ومبدأ الفروق الفردية من المبادئ

---

[1] انظر: التعريفات (ص: 20)، والكليات (ص: 100).

[2] انظر: التحرير والتنوير (9/ 228).

[3] الرسالة التبوكية (ص: 75).

[4] انظر: تفسير المنار (9/ 445).

الواضحة المتحققة، فإذا لم ترض من الآخرين إلا مستوى معيَّن من التعامل والأخلاق، فإن ذلك سيجهد الكثير، ومن ثم يترتب على ذلك النفور، والناس رجلان: فرجل محسن، فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته، ولا ما يُحرجه. وإما مسيء، فمرْه بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله، فأعرض عنه، فلعل ذلك أن يرد كيده، ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون:96- 98][1]، وفي هذا تطبيق لمبدأ ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾.

2 – تدعو الآية الكريمة إلى معاملة الآخرين باللين واللطف، والرحمة والشفقة، والإغضاء، والتجاوز عن العيوب والأخطاء، والصفح عن الزلات، وترك الغلظة والفظاظة[2].

قال السعدي في تفسير الآية: «أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم، ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال، وتنشرح له صدورهم»[3].

3 – قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ فيه بيان للحقوق التي يمكن أن يدخلها المساهلة والمسامحة، وهذه المساهلة حدَّدها الشرع الميسر، وبينها النبي الكريم ﷺ بأفعاله وأقواله وتقريراته، فما لقي أحدًا قط بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحدًا بيده[4]، ففي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ

---

[1] انظر: تفسير ابن كثير (3/ 532).

[2] انظر: البرهان في علوم القرآن (3/ 54). وتيسير الكريم الرحمن (ص: 313).

[3] تيسير الكريم الرحمن (ص: 313).

[4] انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 448).

بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1]. وفي الصحيحين عَنْها –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[2]. فمجال المسامحة في الآية الكريمة هو: استعمال العفو، وقبول ما سهل من أخلاق الناس، والتخلق بالخلق الطَّيِّب، وترك الغلظة والفظاظة، وترك التشدد في كل ما يتعلَّق بالحقوق المالية، وترك الاستقصاء فيها، وغير ذلك من الأمور التي يُطلَب فيها المسامحة والمساهلة[3].

قال سيد قطب في تفسير الآية: «خذ العفو الميسر الممكن من أخلاق الناس في المعاشرة والصحبة، ولا تطلب إليهم الكمال، ولا تكلِّفهم الشاقَّ من الأخلاق. واعف عن أخطائهم وضعفهم ونقصهم، كل أولئك في المعاملات الشخصية، لا في العقيدة الدينية، ولا في الواجبات الشرعية. فليس في عقيدة الإسلام ولا شريعة الله يكون التغاضي والتسامح. ولكن في الأخذ والعطاء والصحبة والجوار. وبذلك تمضي الحياة سهلة لينة. فالإغضاء عن الضعف البشري، والعطف عليه، والسماحة معه، واجب الكبار الأقوياء تجاه الصغار الضعفاء. ورسول الله ﷺ راع وهاد ومعلم ومرب، فهو أولى الناس بالسماحة واليسر والإغضاء، وكذلك كان ﷺ لم يغضب لنفسه قط. فإذا كان في دين الله لم يقم لغضبه شيء! .. وكل أصحاب الدعوة مأمورون بما أُمِر به

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (ح2328).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب صفة النبيﷺ (ح3560)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (ح2327).

[3] انظر: أحكام القرآن للجصاص (4/ 213)، والتفسير الكبير (15/ 434)، والسراج المنير (1/ 547).

رسول الله ﷺ. فالتعامل مع النفوس البشرية لهدايتها يقتضي سعة صدر، وسماحة طبع، ويسرًا وتيسيرًا في غير تهاون ولا تفريط في دين الله»[1].

4- إن الآية تعم صور العفو كلها، ولا يخرج عن هذا العموم من أنواع العفو أزمانه وأحواله إلا ما أخرجته الأدلة الشرعية، مثل: العفو عن القاتل غِيلـــةً، ومثــــل: العفو عن انتهاك حرمات الله[2].

5- يدخل في الأخذ بالعفو: صلة القاطعين، والصفح عن الظالمين والمـــذنبين، وإعطاء المانعين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين [3].

6- إن أخذ العفو يوثق العلاقة بين المؤمنين وبين دين الله الذي دخلـــوا فيـــه، حيث يجدون منه وجهًا سمحًا مشرقًا، يلقاهم بالصفح الجميل إذا هم أذنبوا، ويفتح لهم باب الرضا والقبول إذا هم شردوا وضلوا، ثم تابوا، وأنابوا إلى الله من قريب[4].

ومن أهم الفوائد المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾:

1- هذا الجزء من الآية يشمل الحقوق التي لا يجوز دخول المساهلة والمســـامحة فيها، والحكم فيها أن يأمر بالمعروف[5]، فالأمر بالمعروف يشكِّل ضابطًا عظيمًا لمقــــدار تخصيص الأمر بالعفو[6].

2 – أصل المعروف: كل ما كان معروفًا فعله، جميلًا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله "معروفًا"؛ لأنه مما يعرفــه أهـــل الإيمـــان ولا يستنكرون فعله.

---

[1] في ظلال القرآن (3 / 1419).

[2] انظر: التحرير والتنوير (9/ 227).

[3] انظر: تأويل مشكل القرآن (ص: 12)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 344).

[4] انظر: التفسير القرآني للقرآن (5/ 545).

[5] انظر: التفسير الكبير (15/ 434).

[6] انظر: التحرير والتنوير (9/ 227).

وأصل"المنكر"، ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعله، ولذلك سميت معصية الله "منكرًا"؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها[1].

3 – وجوب العمل بالمعروف؛ لأن الأمر بالشيء يدل على وجوبه حتى تقوم الدلالة على غيره[2].

4 – إن الأصل في الأمر بالمعروف: تقديم الرفق، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف؛ بالمعروف، ونهيك عن المنكر؛ غير منكر[3].

5 – الأمر بالمعروف يشمل النهي عن المنكر؛ لأنهما «متلازمان، كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده»[4]، كما أن الأمر بالمعروف يتناول جميع المأمورات، والنهي عن المنكر يتناول جميع المنهيات من الأقوال والأفعال، والمأمورات والمنهيات معروف حكمها، مستقر في الشريعة موضعها، والقلوب متفقة على العلم بها[5].

6 – الأمر أصل والنهي فرع، وإنما اقتصر على الأمر بالمعروف هنا؛ لأنه الأهم[6]، وهو أقرب من قبول الناس من غير نكير[7]، وهو المنهج الذي ينبغي أن يُسلك في معاملة الآخرين ودعوتهم بالبدء بالمعروف دون المنكر؛ لأن البدء بالمنكر يؤدي إلى النفور، فالمناكير غالية عليهم[8].

---

(1) انظر: جامع البيان (7/ 105)، والمفردات في غريب القرآن (ص: 561).

(2) انظر: الفصول في الأصول (2/ 87).

(3) انظر: الاستقامة (2/ 211).

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية (675/11). انظر: الفصول في الأصول (2/ 161، 164)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 69)، والعدة في أصول الفقه (2/ 368)، وروضة الناظر (1/ 147).

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (11/ 675)، وتفسير المراغي (9/ 148)، والتفسير المنير للزحيلي (9/ 221).

(6) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (20/ 119)، والتحرير والتنوير (228/9).

(7) انظر: إرشاد العقل السليم (308/3)، ومحاسن التأويل (5/ 242).

(8) انظر: التحرير والتنوير (9/ 228).

7 - يدخل في الأمر بالمعروف: الاتسام به، والتخلق بخلقه، وتطبيقه في واقع حياة الآمر، وفي معاملته للآخرين، فأمره -سبحانه وتعالى- بالأمر بالمعروف هو أمر بالتزام المعروف، فليس من المقبول ولا من المعقول أن يأمر المكلف غيره بأمر ولا يكون متصفًا بمثله، فهذا يعرض أمره للاستخفاف، فيجب على الآمر أن يبدأ بنفسه، فيحقق فيها ما يدعو إليه، ثم يأمر غيره[1]، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:**44**].

8 - إن التعريف في (العرف) في الآية كالتعريف في (العفو) يفيد العموم والاستغراق، وإنما حُذِف مفعول الأمر؛ لإفادة عموم المأمورين[2].

9- إن في الأمر بالعرف: تقوى الله في الحلال والحرام، وصلة الأرحام، وصون اللسان عن الكذب، وغض الطرف عن الحرمات، والاستعداد لدار القرار[3].

10 - إن الشريعة مبناها على اعتبار عادات الأمة الحسنة، وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة في مصالحها؛ لأن غاية الشريعة راحة الخلق على حال ونظام معقولين[4].

11 - إن العرف أو المعروف أحد الأركان للآداب الدينية، والتشريع الإسلامي[5].

ومن أهم الفوائد المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾:

1- استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين الجاهلين، إذا لم يترتب على ذلك ضرر[6]، وكان هذا من هديه ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط

---

[1] انظر: المرجع السابق (**9/ 229**).

[2] انظر: المرجع السابق (**9/228**).

[3] انظر: تأويل مشكل القرآن (ص: **12**)، والجامع لأحكام القرآن (**7/ 344**).

[4] انظر: محاسن التأويل (**5/ 242**)، وتفسير المنار (**9/ 446**).

[5] انظر: تفسير المنار (**9/ 446**).

[6] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (**1/ 294**).

من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أَوَلم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»[1].

2- في الآية توجيه لأهل الحق والدعوة إلى الله، فإن دعوتهم قد تواجَه بالعداء، وقد يتعرضون للإيذاء، فلا بد من منهج سليم في التعامل مع الأعداء، يتمثل في قوله – تعالى–: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2]. قال القرطبي: «أي: إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم، صيانةً له عليهم، ورفعًا لقدره عن مجاوبتهم. وهذا وإن كان خطابًا لنبيِّه – عليه السلام – فهو تأديب لجميع خلقه»[3].

وقال السعدي: «ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فَصِلْهُ، ومن ظلمك فاعدل فيه»[4].

3- يتضمن قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ أدبًا مهمًّا في معاملة الآخرين، ألا وهو: عدم مقابلة الإساءة بمثلها، وهذا له فوائد عديدة من تبدل العداوة والبغضاء إلى المحبة والوئام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:34] «وتَصْدُق هذه القاعدة في الغالبية الغالبة من الحالات. وينقلب الهياج إلى وداعة، والغضب إلى سكينة، والتبجح إلى حياء؛ على كلمة طيبة، ونبرة هادئة، وبسمة حانية

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (ح6024)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (ح2165).

[2] انظر: التفسير الكبير (15/ 434-435)، وتيسير الكريم الرحمن (ص: 313).

[3] الجامع لأحكام القرآن (7/ 346).

[4] تيسير الكريم الرحمن (ص: 313).

في وجهٍ هائج، غاضبٍ متبجحٍ مفلوت الزمام. ولو قوبل بمثل فعله ازداد هياجًا وغضبًا وتبجحًا ومرودًا، وخلع حياءه نهائيًا، وأفلت زمامه، وأخذته العزة بالإثم»[1].

4- إن الإعراض عن الجاهلين يكون بالترك والتهوين من شأن ما يجهلون به من التصرفات والأقوال، والمرور بها مر الكرام، وعدم الدخول معهم في جدال لا ينتهي إلى شيء إلا الشد والجذب، وإضاعة الوقت والجهد، وفي هذا تأديب حكيم لهم، وقطع لحبال الملاحاة واللّجاج معهم، وفلّ لأسلحتهم التي لا تحسن العمل إلا في ميدان السفاهة؛ إذ أنه ليس أرضى لنفوس السفهاء، ولا أهنأ لقلوبهم من أن يجدوا من يمدّ لهم في حبال السفاهة والجهل، حين يلقى سفاهتهم بسفاهة وجهلهم بجهل. إنها حينئذ فرصتهم التي تظهر فيها ملكاتهم، وتشحذ بها أسلحتهم في هذا الميدان، الذي يصولون فيه ويجولون[2].

5 – في قوله تعالى : ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ تربية بمجانبة أهل السفه، وعدم مصاحبتهم، وبمفهوم المخالفة[3] الأمر بالقرب من أهل الصلاح والتقوى ومصاحبتهم. وفي هذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ [الكهف:**28**].

6 – «إن في إعراض النبيِّ ﷺ عن السفهاء والجاهلين- فوق أنه حماية له، وحراسة لمقامه الكريم من أن يصيبه رذاذ من هذا الشر المتطاير- إطلاقًا للنبيِّ ﷺ بكل

---

[1] في ظلال القرآن (**5/ 3121-3122**).

[2] انظر: في ظلال القرآن (**3/ 1419**)، والتفسير القرآني للقرآن (**5 / 548**).

[3] مفهوم المخالفة في الاصطلاح هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضًا. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (**3/ 69**).

قوته للعمل في آفاق أكرم وأولى بهذا الخير الذي في يديه؛ حيث يكون لقاؤه كاملًا مع أولئك الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»[1].

7- إن في الإعراض عن الجاهلين: ترويضًا للنفس بالتحلي بالصفات الحميدة والأخلاق الكريمة، مثل: الصبر، والحلم، وتتريه النفس عن مماراة السفيه، ومنازعة اللجوج، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة[2].

8- الإعراض عن جهل الجاهلين لا يعني: عدم دعوتهم إلى الحق، وعدم مخالطتهم، بل المؤمن الذي يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويصبر على أذاهم أفضل من الذي يعتزلهم، ففي الحديث: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[3].

9 - إن في الإعراض عن الجاهلين: الحض على التعلق بالعلم الذي به حياة القلوب، وتزكية النفوس[4].

---

(1) التفسير القرآني للقرآن (5 / 548- 549).

(2) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص: 12).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (ح4032)، وأحمد (ح5022)، وحسن الألباني سند ابن ماجه. انظر: الصحيحة (ح 939)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (4/ 486)، وقال الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (7/ 344).

في نهاية البحث تستحسن الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ولعل من أبرزها:

1 – أن آية مكارم الأخلاق آية مكيَّة بلا خلاف؛ لأنها في سورة مكيَّة.

2 – تعتبر الآية أجمع آية لمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها.

3 – سميت هذه الآية الكريمة بآية مكارم الأخلاق؛ لكونها تضمنت أصولًا كلية للقواعد الشرعية، والآداب النفسية، والأحكام العملية؛ بحيث لو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وشفتهم.

4 – أن الأخلاق قوة راسخة في النفس، تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخُلق حميدًا، أو إلى اختيار ما هو شرٌّ وجور إن كان الخُلق ذميمًا.

5 – أن الأخلاق الحسنة في القرآن صنو الإيمان، إذ إن مدار اهتمام القرآن على أمرين هامَّين:

أ – تقرير الإيمان بالله وحده، وغرس العقيدة الإسلامية الصافية، واجتثاث مظاهر الوثنية السائدة.

ب – غرس الفضائل الخلقية لتزكية القلوب وتطهير النفوس، والحث عليها، وذمّ مساوئها.

6 – الآيات التي تحدثت عن الأخلاق صراحةً أو إشارةً؛ أمرًا أو نهيًا قرابة ربع العدد الإجمالي لآيات القرآن الكريم ، قرابة: أربعٌ وخمسمائة وألف آية.

7 – دلت الأحاديث النبوية على مكانة الخلاق، وأهميتها في حياة المرء، والحث عليها، والاتصاف بها، وأن الخُلق الحسن أفضل مناقب العبد، وبه تظهر معادن الرجال، والإنسان مستور بخلقه.

8 – أن الوارد في سبب نزول الآية ضعيف فضلًا عن أن الصيغة ليست صريحة في سبب الترول.

9 – في القرآن ثلاثة مواضع –ومنها هذه الآية–، يأمر الله فيها بمصانعة العدوِّ الإنسيِّ، والإحسان إليه، ليرده عنه طبعه الطيب إلى الموادَّة والمصافاة، ويأمر في الآية التي بعدها بالاستعاذة بالله من العدوِّ الشيطانيِّ؛ إذ لا يقبل مصانعةً ولا إحسانًا، ولا يبتغي غير هلاك ابن آدم؛ لشدة العداوة بينه وبين أبيه آدم من قبل.

10– وردت أحاديث وآثار في فضل الآية الكريمة وتفسيرها، وبيان عظم شأنها، وعلو منــــزلتها.

11 – أنه ﷺ قد قام بما أُمِر به في الآية دعوةً وامتثالًا أحسن قيام؛ فما من خُلق حسن إلا وتحلَّى به على أحسن وجه، وحثَّنا عليه، ورغَّبنا فيه، حتى مدحه ربه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:4].

12– اشتملت الآية الكريمة على فنون متعددة من البلاغة، والتي كــان مــن آثارها أن أُعجِب بها العرب وعشَّاق البيان؛ لِمَا فيها من إعجاز وإيجاز، ومن عذوبــة جرس، ووضوح بيان؛ ولأنها ترمز ولا تشرح، وتجمل ولا تفصل، ومن أهــم فنــون البلاغة في الآية الكريمة:

أ– الانسجام وهو: فن يكون فيه الكلام متحدرًا كتحدر الماء المنسجم، حــتى يكون للجملة وقع في النفوس، وتأثير في القلوب؛ ما ليس لغيره. والآية فيها ســهولة سبك، وعذوبة لفظ، وسلامة تأليف، مع ما تضمنته من إشارات بعيــدة، ورمــوز لا تتناهى.

ب – الاستعارة المكنية حيث شبَّه العفو بأمر محسوس يُطلب فيُؤخذ.

ج – إيجاز قصر، وهو: تكثير المعنى وتقليل الألفاظ، والآية الكريمــة احتــوت كلماتها على قصرها وتقارب أطرافها على جميع مكارم الأخلاق، ومحامــد الشــيم، وشريف الخصال.

د – فن الاجتزاء، حيث أمر فيها بالعرف، واجتزأ به عن النهي عن المنكر؛ لكون الأمر بالعرف يتضمن النهي عن المنكر.

ه – حسن النسق في عطف الجمل بعضها على بعض بأحسن ترتيب، فقد جاء ترتيب الجمل الثلاث بصورة متناسقة.

و – الاحتراس في قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ مِن توهم مَن يتوهّم أن الأمر بالعفو على إطلاقه.

ز– الاستعارة في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ بعدم المؤاخذة بما يسوء من أحد، حيث شبه عدم المؤاخذة على العمل بعدم الالتفات إليه في كونه لا يترتب عليه أثر العلم به.

13 – الصحيح أن هذه الآية الكريمة بجميع جملها محكمة، مستمرّ حكمها، ولا نسخ فيها.

14 – عمَّت الآية الكريمة صور العفو كلها من الأخلاق والأعمال والتصرفات والأموال، أُمرَ النبي ﷺ وأمته أن يأخذوها من الناس دون تكلف.

15 – المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأمر بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض، وهو: كل ما أمرت به الشريعة، وتعارفه الناس من الخير، واستحسنه العقلاء.

16 – المقصود بقوله:﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ أمر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفههم، وصيانة النفس عنهم، فلا تكافئهم بمثل سفههم، ولا تمارهم، واحلم عليهم، واغضض على ما يسوؤك منهم.

17– الأمر بالإعراض عن الجاهلين لا يعني: الإعراض عن دعوتهم إلى الحق، وترك مخالطتهم.

18 – اشتملت الآية على عدد كبير من الدروس والفوائد التي يستفيد منـــها المرء في حياته وتعامله مع الناس، حيث تضـــمنت قواعـــد الشـــريعة في المـــأمورات والمنهيات.

وختامًا: أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، إنه ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد الحسيني الزبيـــدي الشـــهير بمرتضى، دار الفكر.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الـــدين، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.

3- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئـــة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ.

4- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

5- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الـــرزاق عفيفـــي، المكتـــب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

6- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التـــراث العربي– بيروت ، 1405هـ.

7- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تعليق: محمد عطـــا، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط3، 1424هـ.

8- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوســـي، دار المعرفـــة – بيروت.

9- الآداب، لأبي بكر البيهقي، تعليق: أبو عبد الله السعيد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1408هـ.

10- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، عالم الكتب.

11- الأدب المفرد، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد عبد البـــاقي،دار البشـــائر الإسلامية–بيروت،ط3، 1409هـ.

12- إرشاد العقل السليم، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التـــراث العـــربي – بيروت.

13- إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط:1،1423هـ.

14- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الآمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ.

15- إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس، تعليق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

16- إعراب القرآن الكريم، لأحمد الدعاس وزميليه، دار المنير، ودار الفارابي – دمشق، ط1، 1425هـ.

17- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين درويش، دار الإرشاد–حمص– سورية، ط4، 1415هـ.

18- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، لبهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للنشر والتوزيع.

19- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط:7،1419هـ.

20- الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد الغرناطي المعروف بابن البَاذِش، دار الصحابة للتراث.

21- أمثال القرآن وصور من أدبه الرفيع، لعبدالرحمن الميداني، دار القلم – دمشق، بيروت، ط2، 1412هـ.

22- أنوار التنزيل، لعبدالله البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث – بيروت، ط:1،1418هـ.

23- أنيس الفقهاء، لابن أمير الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ.

24- الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد القزويني، تحقيق: محمد خفاجي، دار الجيل– بيروت، ط:3.

25- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: فرحات، دار المنارة، جدة، ط1، 1406هـ.

26- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

27- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ.

28- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.

29- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية،ط1. 1376هـ.

30- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

31- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

32- تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق:أحمد القضاة، دار الفرقان- الأردن، ط:1، 1421هـ.

33- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي المرداوي، تحقيق: الجبرين وزميليه، مكتبة الرشد، ط:1،1421هـ.

34- التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

35- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، لعبد العظيم البغدادي، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

36- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، للماوردي، تحقيق: السرحان والساعاتي، دار النهضة-بيروت.

37- التعريفات، لعلي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1،1403هـ.

38- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقداد ياجين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1977م.

39- تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث- القاهرة، ط1.

40- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود عبده، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1،1419هـ.

41- تفسير القرآن، للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط:1،1418هـ.

42- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

43- تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زَمَنِين، تحقيق:حسين عكاشة وزميله،الفاروق الحديثة، القاهرة، ط:1،1423هـ.

44- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز- السعودية، ط:3. 1419هـ.

45- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط:2،1420هـ.

46- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

47- التفسير الكبير، لأبي عبدالله الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.

48- تفسير مجاهد، تحقيق: د. محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط:1، 1410هـ.

49- تفسير المراغي، لأحمد المراغي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط:1365،1هـ.

50- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث-بيروت، ط:1423،1هـ.

51- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط:2، 1418هـ.

52- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، ط1.

53- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د.محمد هيتو، الرسالة-بيروت، ط:1، 1400هـ.

54- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: العلوي والبكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.

55- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: الفيروزآبادى، دار الكتب العلمية - لبنان.

56- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، تحقيق:ابن الخطيب،مكتبة الثقافة الدينية، ط:1.

57- تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:1،2001م.

58- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط:1، 1410هـ.

59- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للسعدي، وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ط1422،1ه.

60- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق: اللويحق، الرسالة، ط1. 1420هـ

61- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط1. 1384هـ.

62- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري. تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1،1420هـ.

63- الجدول في إعراب القرآن الكريم، لمحمود صافي، دار الرشيد،دمشق–مؤسسة الإيمان،بيروت، ط:4، 1418هـ.

64- جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، تحقيق: العطيَّة وزميله، دار المأمون–دمشق–بيروت، ط:1، 1418هـ.

65- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

66- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، ضبط: د.يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

67- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، تحقيق: معوض وزميله، دار إحياء التراث–بيروت،ط:1، 1418هـ.

68- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، للخفاجي الحنفي، دار صادر – بيروت.

69- خزانة الأدب، لعبدالقادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418هـ.

70- خلق أفعال العباد، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية – الرياض.

71- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.

72- ديوان الحطيئة، لجرول بن أوس الحطيئة. شرح: حمد طمَّاس، دار المعرفة، بيروت– ط:2، 1426ه.

73- الرسالة التبوكية، زاد المهاجر إلى ربه، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د.محمد جميل غازي، مكتبة المدني– جدة.

74- روح المعاني في تفسير القرآن، للألوسي، تحقيق: علي عطيـــة، دار الكتـــب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

75- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، مؤسســـة الريّـــان، ط3، 1423هـ.

76- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي، تحقيق: المهـــدي، دار الكتـــاب العربي– بيروت، ط1،1422هـ.

77- السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية) – القـــاهرة، 1285هـ.

78- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1.

79- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

80- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمدكامل بللـــي، دار الرســـالة، ط:1،1430هـ.

81- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البـــابي–مصـــر، ط:3،1395هـ.

82- السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ط3، 1424هـ.

83- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار التـــراث – القاهرة، ط:20،1400هـ.

84- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن الأشموني، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1419هـ.

85- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

86- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط1، 1393هـ.

87- شرح شافية ابن الحاجب، للأستراباذي، تحقيق: د. عبد المقصود محمد، مكتبة الثقافة، ط:1،1425هـ.

88- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، وزميله، مكتبة العبيكان، ط. 2، 1418هـ م.

89- شرح مشكل الآثار ،لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1،1415هـ.

90- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: عطار، دار العلم للملايين–بيروت، ط:4،1407هـ.

91- صحيح البخاري، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة ط:1، 1422هـ.

92- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

93- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

94- الطبقات الكبرى، لابن سعد البغدادي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1410هـ.

95- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للمؤيد باللَّه، المكتبة العنصرية–بيروت، ط:1،1423هـ.

96- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، حققه: د. أحمد بن علي المباركي، ط3، 1410هـ.

97- علل النحو، لابن الوراق، تحقيق: محمود الدرويش، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1420ه.
98- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
99- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
100- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق: عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ.
101- غريب القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ.
102- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق: الخطيب وابن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
103- فتح القدير، لمحمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
104- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ .
105- في ظلال القرآن، لسيد قطب الشاربي، دار الشروق- بيروت- القاهرة، ط:17،1412 هـ.
106- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ.
107- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط3، 1407هـ.

108- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي،تحقيق:ابن عاشـور، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1، 1422هـ.

109- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ،تحقيق: علي البـواب، دار الوطن – الرياض.

110- الكليات معجم في المصطلحات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويـش، ومحمـد المصري، الرسالة – بيروت.

111- لباب التأويل في معاني التتريل، للخازن، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتـب العلمية–بيروت، ط1، 1415هـ.

112- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمـد عبد الموجود، وعلي محمـد معـوض، دار الكتـب العلميـة- بـيروت، ط1، 1419هـ.

113- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر – بـيروت، ط3، 1414 هـ.

114- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، معمر بن المثنى، تحقيق: محمـد سـزگين، مكتبـة الخانجى- القاهرة. 1381هـ.

115- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق:حسـام القدسـي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

116- مجمل اللغة، لابن فارس القزويني، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسـالة – بيروت، ط2، 1406.

117- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويـة، المملكـة العربيـة السعودية، 1416هـ.

118- محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيـون السـود، دار الكتـب العلمية- بيروت، ط1، 1418 هـ.

119- المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422هـ.

120- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تحقيق: هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ.

121- مختار الصحاح، لأبي عبدالله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت– صيدا، ط5، 1420هـ.

122- مختصر في قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم– دار ابن عفان، ط:1، 1426هـ.

123- المخصص، لابن سيده المرسي، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ.

124- مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416هـ.

125- مدارك التتريل وحقائق التأويل،، للنسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ.

126- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5،2001 م.

127- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.

128- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1411هـ.

129- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

130- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

131- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

132- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي،تحقيق:الضامن، الرسالة، ط3، **1418**هـ.

133- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادي، ط1، **1423**هـ.

134- معالم التنزيل، لأبي محمد البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، **1420**هـ.

135- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد الصابوني، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ط:1، **1409**هـ.

136- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، عالم الكتب – بيروت، ط1، **1408**هـ.

137- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت. ط:1، **1408**هـ.

138- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، **1403**هـ.

139- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، والحسيني، دار الحرمين– القاهرة.

140- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، **1399**هـ.

141- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة.

142- معرض الإبريز من الكلام الوجيز عن القرآن العزيز، لعبد الكريم الأسعد.دار المعراج، الرياض، ط1، **1418**هـ.

143- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصـفهاني، تحقيـق: الـداودي، دار القلم-دمشق بيروت، ط:**1**، **1412**هـ.

144- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:**1**، **1332**هـ.

145- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، مكتبـة الرشـد – الرياض، ط**1**، **1420**هـ.

146- الموافقات، لإبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابـن عفان، ط:**1**، **1417**هـ.

147- الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، مؤسسة سـجل العـرب، **1405** هـ

148- الموسوعة القرآنية خصائص السور، لجعفر شرف الدين،تحقيق: التويجري،دار التقريب،بيروت، ط:**1** **1420**هـ.

149- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله ابن البارزي، تحقيق: حاتم الضـامن، مؤسسة الرسالة، ط**4**، **1418**هـ.

150- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس، تحقيق: محمد عبد السـلام، مكتبـة الفلاح– الكويت،ط:**1**، **1408**هـ.

151- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:**1**، **1404**هـ.

152- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي، تحقيـق: د.عبـد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط**1**، **1406**هـ.

153- نحو الثقافة الإسلامية، لحسن الشرقاوي، دار المعارف، **1979** م، القاهرة.

154- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

155- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسولﷺ، لعدد من المختصين، إشـــراف د. صالح بن حميد، دار الوسيلة، ط**4**.
156- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
157- النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصـــود، دار الكتب العلمية – بيروت.
158- نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد النويري، دار الكتب والوثائق القوميـــة، القاهرة، ط:**1**، **1423**هـــ.
159- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط**1**، **1420**هـــ.
160- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، المبارك بن الأثير، تحقيق: طـــاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، **1399**هـــ.
161- نواسخ القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشـــرف المليبـــاري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط:**2**، **1423**هـــ.
162- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، ط**15**.
163- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمـــل مـــن فنون علمه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، بإشراف: أ.د. الشـــاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط**1**، **1429**هـــ.
164- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيـــق: صـــفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط**1**، **1415**هـــ.

165- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، تقديم الأستاذ الدكتور: عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.